مخطوطة

تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية

المؤلف

محمد بن محمد الرازي التحتاني (القطب التحتاني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

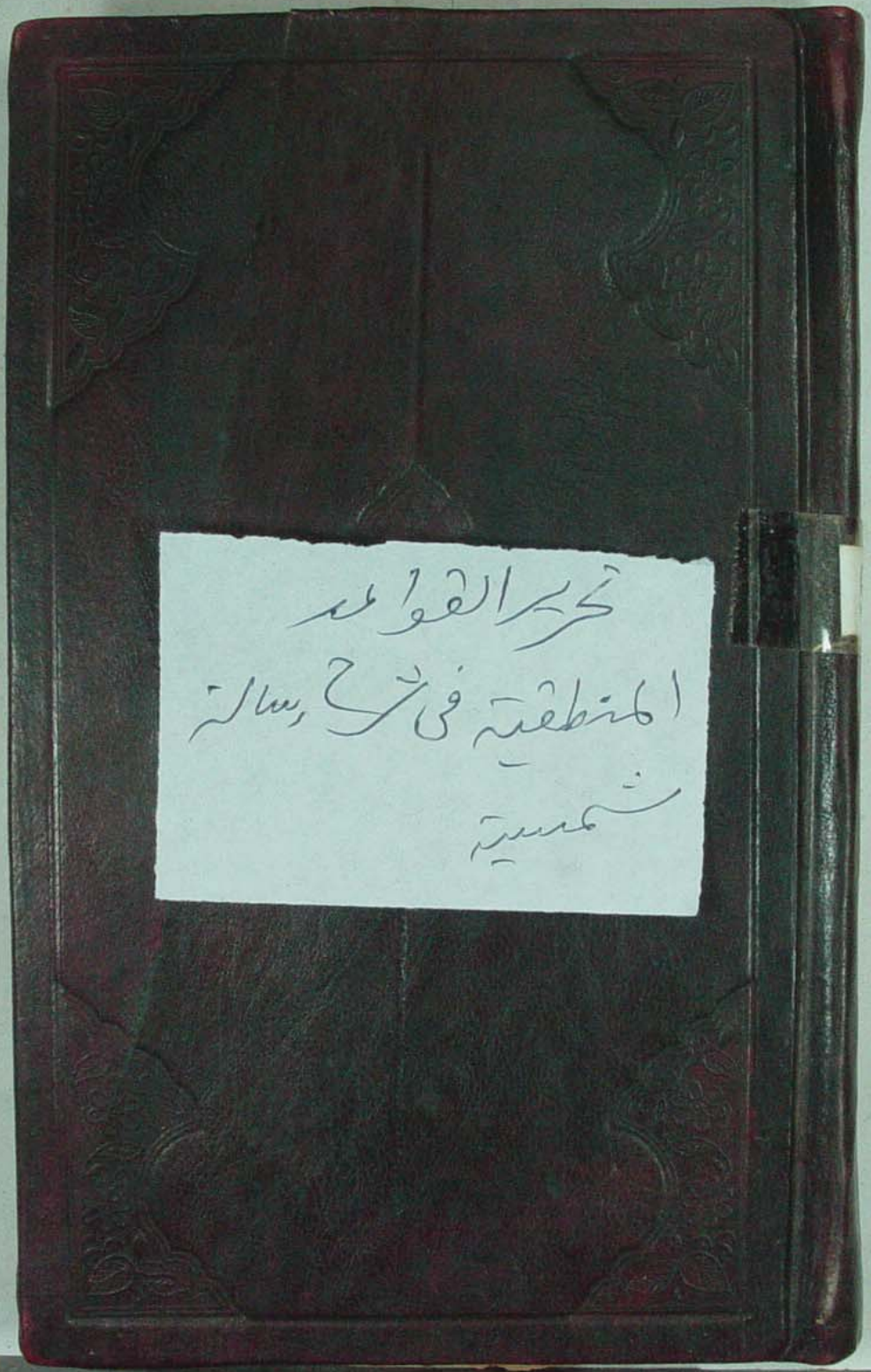

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان الهي درر تنظم بيناب البيان وازهد

نسبته في ارداف الاذهان حمد مبدع

انطق الموجودات بايات وجوب وجوده

وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار

افضاله وجوده تلألأ في ظلم الليالي

انوار حكمته الباهرة واستنار بمشكوة

الايام اثار بسلطنة القاهرة نحمده على

ما اولانا واولانا من الآثار هيرت رياضها

ونشكره على ما اعطانا من نعماء اثمرت

بساتينها ونسأله ان يفيض علينا من

انوار الهداية ويوفقنا للعروج

عنايته ونخص رسوله

محمد اشرف البريات بافضل الصلوة

واله المتحلين واصحابه

بأكمل التحيات وبعد فقد طالما الحاح المشتغلين علي و
المتردين الي ان اشرح لهم الرسالة الشمسية
وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم
بانهم سالوا عريقا ماهرا واستمطروا سحابا
هاطرا ولم ازل ادافع منهم قوما بعد
قوم واسوف الامر من يوم الى يوم
لاشتغال بال قد استولى علي سلطانه
واختلال حال قد تبين لدي برهانه
ولعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره
وولت الادبار انصاره الا انهم كلما ازدروه
مطلا وتسويفا ازداد واحتاوتسولها
فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا
واليفا لهم الي غاية مالتمسوا فوجهت
ركاب النظر الي مقاصد مسائلها وسنحت
مطارف البيان في مسالك دلائلها وشرحتها
شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرائد
فوائدها وناط اللالي على معاقد قوائدها

وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت
اللطيفة ماخلت عنها ولابد منها بعبارات
رائقة تسابق معانيها الاذهان و
شائقة يحب استماعها الاذهان و
سميته بتحرير القواعد المنطقية في
شرح الرسالة الشمسية وخدمت
به علي عالي حضرة من خصه الله تعالى
بالنفس القدسية والرياسة الانسية
وجعله بحيث يساعد بتساعد رتبته
مرادات الدنيا والدين ويتطاطادون
سرادقات دولته رقاب الملوك و
السلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور
المعظم الوزراء في العالم صاحب السيف

والعلم سباق الغايات في نصب رايات
السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى
اقصى النهايات ناظورة ديوان الوزراء
عين اعيان الامارة الملاح لمن عزته
الوزراء لوائح السعادات الابدية الفائح
من همته العليا روائح العناية السرمدية
ممهد قواعد الملة الربانية مؤيد
مبان الدولة السلطانية العالي بفنان
الجلال رايات اقباله المتالي لسان
قبالات جماله ظل الله على العالمين
ملجأ الافاضل والعالمين شرف الحق
والدولة والدين رشيد الاسلام
ومرشد المسلمين الله لقبه من عنده
شرفا لانه شرف دين الهدى بشيمة ان
الامارة باهت اذ به نسبت والمجد
لما اشتق منه سمه لازال اعلام العدل
في ايام دولته عالية وقيمة العلم من اثار
تربيته غالية واياديه على اهل الحق فا
واعاديه من بني الخلق غايضة وهو
الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل
والاحسان وخص العلماء من بينهم
بفواضل متوالية وفضايل غير متناهية و
رفع لاهل العلم مرايات الكمال ونصب
لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض
لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى
جذب الى جنابه رفعته بضائع العلوم

من كل مرئي بسحيق ووجه تلقاء مدائن
دولته مطايا الامال من كل فج عميق اللهم
كما الا[ع]لا كلمتك فابده وكما نورت خلده
لنظم مصالح خلقك فخلده من قال آمين
ابقى الله مهتدي فان هذا دعاء يشمل البشر
فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود
ونهاية المأمول والله تعالى اسأل الذي يوفقني
للصدق والصواب ويجنبني عن الخلل
والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة
التحقيق وقد رتبته على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة مقتصا بحبل الله
الموفق من مذاهب العقل ومتوكل على
جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق
ومعين اما المقدمة ففيها بحثان الاول في
ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه الجملة اما
تصور فقط وهو حصول شيء في العقل او تصور

معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق
مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات الثلث فاولها في المفرد
والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة
في جوامد الاقيسة واجزاء العلوم واغاريضها عليها لان ما يجب ان يعلم
قبل المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فالمقدمة
وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة
الاولى او عن المركبات وهي اما ان يكون البحث عن المركبات الغير
المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي المقاصد
بالذات فاما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة
الثالثة او من حيث المادة وهي التي تتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان
الشارع في العلم ان لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق
وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وقد يقال ان قولنا الشروع
في العلم يتوقف على تصوره ان اريد التصور بوجه فلم لكن لا يلزم
منه ان لا يحصل تصور تام اتم تعريف اذ المقصود بيان سبب
ايراد علم العلم في تمام واما ان اريد التصور بوجه

٧ اذ المقصود بيان سبب

وقد جرى في التقسيم

والمصنف عدل عنه الى التصور السابق والى التصديق وسبب العدول وروده الاعتراض
على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم
وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في
التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو المراد الاول وان كان عبارة
عن الحكم وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما للعلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قسيما له
وهو المراد الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الذي هو المعلم للتصديق والى التصديق كما نحن فيه
فلا يرد عليه لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله التصور قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الذي هو المعلم للتصديق فقط
انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق
ليس مطلق التصور بل التصور السابق فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له الثاني
ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المعتبر لعدم الحكم فان عنى
فلا نسلم لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره فان الحضور الذهني نفس العلم
وحصول شيء على شيء غيره وان عنى به المعتبر لعدم الحكم فنمنع حصول
التصور مع الحكم مشروطا باعتبار عدم الحكم في التصور بل يكفي حصول التصور
مع عدم اعتبار الحكم فيه وان اعتبر عدم الحكم في التصور فيكون حاصل
الكلام حينئذ ان التصور معتبر في التصديق بشرط ان يكون عدم
ذلك الشيء فيكون حاصل الكلام حينئذ ان التصور معتبر في التصديق بشرط عدم
عدم الحكم فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق

نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السبب فلا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان ثم وقوع تلك النسبة
مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة
اولا وتوقعها في ادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه
وادراك الكاتب هو المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك
ثبوت الكاتب للانسان بالنسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة اولا وتوقعها ثانيا
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية
بدون الحكم كمن تشكل في النسبة او توقعها فان الشك في النسبة او توقعها
تصورها مع امكان ان التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخري المنطقيين
الادراك حال عن الانفعال فلو قلنا ان علم ادراك يكون التصور
مجموع تصورات اربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
والتصور الذي هو الحكم فان قلنا انه ليس ادراك يكون مجموع التصورات
الثلثة والحكم بناء على راي الامام واما على راي المتأخرين فالتصديق
الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء
ومركب على راي الامام وثانيهما ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه
على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم
وجزؤه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف

عل

العلمين وهما العلم الملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم
بوجود اللازم بالضرورة فلو امكن تحصيل النظري بطريق الفكر
يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه يحصل
بطريق الفكر والعلم هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول
كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان
والناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا
اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفي
المطلوب وحكمنا بان العالم متغير فحصل لنا التصديق بحدوث
العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر والمراد بالامور في قوله
ترتيب امور معلومة ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل
في التعريفات في هذا الفن وانما عبرت بهما لان الترتيب لا يمكن الا
بين اثنين فصاعدا وبالمعلومة اي حاصلة تصورا ما عند العقل وهي
تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجليات قالا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان العلم كما يجيء في التصورات يجيء ايضا في التصديقات وكما يكون اليقينيات يكون الظنون والجهليات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرناه واما الظن فكقولنا اذا يطا يستر ما منه التراب وكل حائط يستر ما منه التراب ينهدم فهذا يطا ينهدم واما الجهلي كما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم لا يلقه العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي فكذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت للواقع وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات للتحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا يستعمل الا في التعريفات الا اذا اقامت قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يقع في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في الحد حيث قال للتناقض المجهول لاستحالة استعلام المعلوم تحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا والمجهول التصوري كالماهية من الامور التصورية والمجهول التصديقي من الامور التصديقية ومن مطالب هذا التعريف فانه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فالصورة الفكرية الجامعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير المجتمعة وترتيبها والفاعلية بالالتزام اذ لا بد للترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير والامور معلومة اشارة الى المادية اذ الشيء لا يكتسب الا من معلوم والتادي الى المجهول اشارة الى الغائية فان الغرض من ذلك ليس نفس الجواب وانما كان بعض العلوم يقتضي بعضا بمقتضى افكارهم من وجوه التصديق بحدوث العالم واخواتها التصديق بقدمه الا ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمسائل التصديقية وبمعرفة العلم بجزءيه تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فمقول العلم هو التصديقات بالمسائل التي اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلق لكن تصور العلم المطلق يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور وليس كذلك دائما والا لاستغنى عن تعلم شيء اقول اشارة الى جواب معارضة تورد هنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انا لم نمنع ان المنطق بديهي لكن كسبنا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور او يتسلسل وهما محالان لانا نقول لانا نمنع لزوم الدور والتسلسل وانما يلزم ان لو كان اكتساب كل قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه بديهي وقانون اكتساب قانون فرض منه والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهلم جرا فيتوقف اكتساب كل على ذلك التقدير فالدور والتسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بديهيا بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولكنه كسبي والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول وبعض آخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا [illegible] من الاول الاحتياج الى نفس المنطق وانما الاحتياج الى تعلمه والدليل انما يقتض

يقتض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او بمجهول تصديق كما بحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان
تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول التصديق او تصوري
كالانسان وكما بحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث
كيف يؤلف ليصير قياسا موصلا الى المجهول التصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك
بحث عنها من حيث تتوقف عليه الموصل الى التصور كالمعلومات
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث
توقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة كتوقف
المعلومات التصديقية قضية او على قضية او قضيتين وامّا توقفا بعيدا
اي بواسطة كتوقف موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف
على القضايا بالذات لتركبها منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات
فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات
والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن
احوال المعلومات التصديقية التي هي اما الا يصال الى المجهولات
او الاحوال التي تتوقف الا يصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات
لذواتها فنوبا بحث عن الاحوال الذاتية لها
بان سمى الموصل الى التصور قولا شارحا
بحث تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم طبعا

الى اخره اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات
والمجهول اما تصوري او تصديقي فمنتظر المنطقي اما في الموصل الى التصور
واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين
بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا لانه كونه قولا شارحا فلانه في
الاغلب مركب والقول يراد فيه اما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات
الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك بشيء مستدلا او على مطلوبه غلب
على الخصم من حج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل
الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع
لان الموصل الى التصور متصورات والموصل الى التصديق تصديقا
والتصور متقدم على التصديق طبعا فليتقدم عليه وضعا ليوافق
الطبع واما قلنا التصور متقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي
هو ان يكون المتقدم يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له والتصور
كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول
التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود
العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من ثلث
تصورات تصور المحكوم عليه اما بنفسه او بامر صادق عليه وتصور المحكوم
كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي فالمتشكك الحكم من جهل احد هذه التصورات

قدس سره المصنف

وفي هذا الكلام قرينة على فايدتين احديهما ان ستدعاء التصديق
تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة
حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره
بوجه ما امابكنه الحقيقة او بوجه صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف
حقايقها كما نحكم على واجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شيء ما نعرفه حق المعرفة
بانه شاغل للحيز فلو كان الحكم يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح
منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما يتهم معقول لا يشترك في
معنيين احدهما النسبة الايقاعية المنصوبة بين الشيئين وثانيهما ايقاع
تلك النسبة او انتزاعها فيعني بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق
من تصور الحكم النسبة الايقاعية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع
النسبة بين غير معنى الحكم وان كان المراد بالنسبة في الموضعين
لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى ايقاع النسبة فيهما فيستلزم
التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة فقد حصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك
فان قلت انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق
يستدعي تصور الحكم لانه من المحال الاختيارية للنفس والمحال الاختيارية انما
تصدر عن جهة شعورية بها والتصديق بالاصالة فحصول الحكم موقوف على تصوره

وحصول

الاول في المفردات وفيه ابواب فصول الاول في لفظ من حيث الدلالة على المعنى
هو مطلق بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحد وكيفية ترتيبهما ويبحث
وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور كتلميذ لفظ الجنس والفصل
بل معنا وكذلك ما يوصل الى التصديقات مفهومات القضايا لا الفاظها
ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها او في الدلالة
معقبا بالبحث عن الالفاظ فلما كان النظر فيها من حيث تدل دلالة وسميت
المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني والمدلول والدال اما ان يكون
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية
اما ان يكون لفظا او غيره فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية
اما ان يكون جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل صيغة
اللفظ بازاء المعنى اولا ولا بد اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية الكتابية
كدلالة آخ على الوجع فان الافظ يقتضي التلفظ عند عروض المعنى له
او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمراد
منها هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم
معناه للعالم بوضعه اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ
اذا كان دالا على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون

عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بوسطة ان
اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالة
على معناه بوسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ
تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما دل على الحيوان لاجل ان موضوع
للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ والدلالة على معناه
بوسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على
قابل صنعة الكتابة فان دلالته عليه بوسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل صنعة الكتابة
خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق لتمام ما وضع له من قولهم
طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى
الموضوع له داخل فكان فيه دلالة على ما في ضمن الموضوع له المعنى واما تسمية الدلالة الثالثة
بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم
وانما تتحدد الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يتحدد به لانتقض حد بعض الدلالات
ببعض وذلك لجواز ان يكون اللفظ الموضوع لجزء المعنى او لكله او لخارج كالامكان فانه موضوع
للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة
عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع
للجرم المضيء وتصور من ذلك صور اربع الاول ان يطلق ويراد به الامكان الخاص
الثاني العام والثالثة ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة يطلق اللفظ الشمس

لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من
ونظر النحاة فيها من حيث الالفاظ نفسه وعند تغاير جهتي التغاير
لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صح لان يجزيه وحده فاما
ان يكون يدل بهيئة وصيغة على زمان معين من الازمنة
الثلثة كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم
والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحرف باعتبار تقديمها
وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحرف مادتها واما قيد
حد الكلمة بها فلاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئة بل بحسب جوهره ومادته
كالزمان وامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان
بمواده وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب
هيئاتها لشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت
المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة
كضرب وطلب فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها
ومادتها على الحدث وهيئاتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها
دالا على جزء معناه فتقول المعنى من المركب ان تكون هناك
اجزاء مرتبة مجموعة وهي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست

معنيين مطابقين مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم لا يكون ذلك باعتبار معنى مطابقي
ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المتضمن
او التزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه
متى دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء المعنى المطابقي لان المعنى
التضمني جزء المعنى المطابقي دجزء الجزء جزء واما في الالتزامي فلانه اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق
الالتزام بدون الملزوم البتة وقد تحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة
الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد
والتركيب بالمطابقة الا ان هذا انما يصح اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والا فالاولى
الاولى فان تم افاد وجب الاعتبار وان لم يتم لم يصلح [illegible] اللفظ
المفرد اما اداة او اما كلمة واما اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح
لان يخبر به وحده وهو الاداة كهل ولو او اما ذكر مثالين لانه لا يصلح لان يخبر به وحده
اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كهل فان المخبر به في قولنا زيد قائم حاصل ولا دخل
لهل في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به ولكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر
به في قولنا زيد لا يخرج هو لا يخرج ولا دخل لكلا في الاخبار به ولكن لقائل ان يقول لا نسلم ان كلا
لا يصلح لان يخبر به فانه قد يقال ان كلا ان كانوا قد ولت فنقول لا بعد فرد ذلك حتى انهم قسموا
دلالة الى غير تامة وتامة وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم اعتبر

بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعنيين من الأربعة الثلثة
لا دخل له في الحد لأنه أجنبي لأن الكلمة ليست إلا كذلك
ففيه مزيد إيضاح ووجه التسمية أما بالأداة فلأنها أداة في تركيب اللفظ
بعضها مع بعض وأما بالكلمة فلأنها من الكلم وهو الجرح كأنها لما دلت
على الرجال وهو موجد وعدم تكلم الخاطرة بتغير معناها وأما بالاسم فلأنه
أعلى مرتبة من سائر الألفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو
وح أما أن يكون معناه واحدا أو كثيرا فإن كان الأول فإن لم يتشخص
ذلك المعنى تسمى علما والمفهوم الطيار إن استوت أفراده الذهنية والخارجية
فيه كالإنسان والشمس وإلا كان حصوله في البعض أولى وأقدم
وأشد من البعض الآخر كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن وإن كان
الثاني فإن وضع ذلك اللفظ على السوية فهو المشترك كالعين وإن لم
يكن كذلك بل وضع لأحدهما أولا ثم نقل إلى الثاني لمناسبة يصح أن
تترك ملحوظة الأول يسمى منقولا عرفيا كان الناقل هو العرف العام
كالدابة وعرفيا كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا كان الناقل
هو العرف الخاص كالفاعل والمبتدأ وإن لم يترك ملحوظة الأول يسمى
بالنسبة إليه حقيقة وبالنسبة إلى المنقول إليه مجازا كالأسد

بالنسبة

بالنسبة إلى الحيوان المفترس والرجل الشجاع بهذه الشرة إلى قسمة الاسم
بالقياس إلى معناه فإن الاسم إما أن يكون معناه واحدا أو كثيرا فإن كان الأول
أي كان معناه واحدا فإما أن يتشخص ذلك المعنى أولا يصح الأول بأن يكون مقولا على
كثيرين أولم يتشخص الثاني بأن لا يقال على كثيرين فإن تشخص ذلك المعنى والثاني بأن
يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لأنه علامة دالة على شخص معين وجزئي
حقيقي في عرف المنطقيين وإن لم يتشخص ويصح بأن يقال على
كثيرين هو الكلي والكثيرون أفراده فلذلك قيل إما أن يكون حصوله
في أفراده الذهنية والخارجية على السوية أولا فإن تساوت فالأول
الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا
بأن أفراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كما
الإنسان والشمس فإن الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه

وصدقه عليها بالسوية وان اختص بها افراد الذي

وصدقها عليها اقوى بالسوية وان لم يتساويا وذلك

ذلك الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى واقدم

او اشد من البعض الاخر فيسمى مشككا والتشكيك على

ثلثة اوجه التشكيك بالاولية وهو اختلاف الافراد

في الاولية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى

منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في

بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود فان حصوله

في الواجب قبل حصوله في الممكن

والتشكيك بالشدة

ثم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئة التصريفية

على زمان معين من الازمنة الثلثة فهي الكلمة وان لم يدل فهو اسم

بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود فانه

في الواجب اشد منه في الممكن لان اثار الوجود في الواجب اكثر كما ان اثر

البياض وهو تبييض البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا

لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة والناظر اليه ان نظر اليه

جهة الاشتراك خيل انه متواطئ لتواقف افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم

انه مشترك كلفظ العين والناظر فيه شكا بل هو متواطئ او مشترك

فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني ايران كان المعنى كثيرا فاما ان تتخلل بين تلك

المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة

بينهما اولم يتخلل النقل فان لم يتخلل النقل بل كان وضع تلك المعاني على السوية

اي بان يكون موضوعا لهذا المعنى بعينه موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول

فهو المشترك اللفظي كالعين فانها موضوعة للناظر والماء والذهب

والركبة على السوية فلا تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعمال المعنى

الاول اولا فان ترك سمي لفظا منقولا لانتقله من المعنى الاول وان لم يترك

فيكون منقولا لشرعيا كالصلوة والصوم فانهما قبل الشرع اصل للدعاء والامساك

ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية وامام غير الشرع وهو اما

الوضع العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض

ثم نقل العرف العام الى ذوات الاربع من النعم والبغال والحمير او الوضع الخاص ويسمى منقولا

www.alukah.net

اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكما تقدم فانه كان لفظ
صدر عن الفاعل كالضرب ثم نقله النحاة الى الكلمة الدالة على معنى في نفسه مقترن باحد
الازمنة الثلثة واما اصطلاح المناطقة فكما تقدم فانه للحركة في البيت ثم نقل الى
ترتيب الاثر على ما صدق عليه العلة وان لم يترتب معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا
يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول الى
كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما هي الشجاعة
فاستعماله في الاول يسمى حقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق
فلان اذا قرر اثبته او من حقيقة اذا كنت فيه على يقين واذا كان اللفظ
مستعملا في موضوعه الاصلي فهو حقيقة ثبت في مقام معلوم الدلالة واما المجاز
فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي تعدى
مكانه الى
وضعه الاصلي
وكل لفظ
ما مر من تقسيم
اللفظ اما بالقياس الى نفسه او بالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس
الى غيره منزل المهمل فان اللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في
المعنى او لا يكون لاحدهما معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مرادفان
واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد فلك اخر كان
المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد
وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المغايرة وهي
اختلف

وهي اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فتحقق المغايرة بين اللفظين
للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق
والفصيح ومثل السيف والبصارم من الالفاظ المترادفة لقصد قيام علمين لذات
واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات
نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال واما
المركب اقول لما فرغ من المفرد وقسامه شرع في المركب وهو اما تام واما غير
تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا
للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فسيع المخاطب منتظرا لان يقال
قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما لا يصح السكوت عليه فان صح
السكوت عليه فهو المركب التام والا فالمركب الناقص وغير التام والمركب التام
اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل الصدق والكذب وهو الانشاء
فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع اولا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل
الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في احد فقد حد
عنه بان المراد بالواو الواصلة او الخاصلة ما يصح ان يقال لقائله في بعض
الاحوال انه صادق او كاذب وهو الذي يحتمل الصدق
او الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب
وانظر في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا يعني لم يجز ان يقال ما صدق
او كذب وقد يجاب في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب

لو كان ما نعاه من انه لم يتغير في اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل
اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها تمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء لكن
لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن هاهنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا
عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليه مجرد
تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف
الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا
كالانسان فانه جزء لزيد والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا وكلية الشيء
انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل
كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب
الى الجزء جزئي واعلم ان الكلي والجزئي انما تعتبران بالذات في المعاني واما
الالفاظ فتسميتها كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال
والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا
عنها الى آخره اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة
كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها
في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات
وانطباقها منها فان الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون
نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا

وربما

وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية
ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم
من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بالعوارض المشخصة الخارجة عنها بها يمتاز
شخص من شخص ثم لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون
فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال
عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال
كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها
ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده
فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان الانسان المقول في الجواب لانه تمام ماهيته المختصة
وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة
فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد
الاشخاص بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة ولا فرد
آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون تمام الماهية المشتركة
واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما
هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو ذكر

على واحد

او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا معقول على واحد
او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو احتراز عن الكلي النوع
ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل في الحد النوع
المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الاسئلة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض
العام لانها لا يقال في جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لا يخلو
اما ان يكون التعريف على امر مشترك او اما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد
بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم
ان يكون قولنا المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص
في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين
في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون
جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي انيف فان
المقول على كثيرين مغن عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا بحسب الخارج قسيما لما يقال بحسب الشركة والخصوصة وان ما يقال بحسب الخصوصية
المحضة وهو خروج عن هذا القوم اما اولا فلان نظرا لعين عام شامل المواد كلها
فالخصوص النوعي في بادي بناء ذلك القوم واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصة المحضة عندهم هو الواحد بالنسبة الى الحدود وقد جعلت من اقسام النوع

قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك اقول الكلي الذي
هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك
بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك
الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك
خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه
كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما
الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحس والمتحرك
بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس لانه ليس تمام
المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وبما يقال
المراد بتمام المشترك بعضه ... المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم
النامي والحس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس
وهو منتقض بالاجناس البسيطة فعبارتنا السديدة هذا الكلام وهو ان البين
فلزم الجزء المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول
فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فقط لانه اذا سئل عن الانسان وذلك
النوع كان القدر المشترك تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا قرد الماهية
لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المشترك تمام الماهية المحضة

والجزء لا يكون تمام الماهية المحققة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء
انما يكون معقولا فجواب ما هو يجب الاشتراك فقط ولا يعني بالجنس الا هذا كالحيوان
فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل
عن الانسان والفرس بما اتفقا كان الجواب الحيوان ولا يراد بالانسان بالسؤال
لم يصلح للجواب المطابق لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط وسمعت
بانه كلي معقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي
والمعقول على كثيرين جنس للكمية ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه معقول على واحد فقط
هذا زيد ويقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه معقول على كثيرين متفقين
بالحقائق ويقولنا في جواب ما هو الكليات البواقي قال وهو قريب
ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها اقول العموم قد تحول
الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها سهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان
ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان
جنس لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس
للانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما
بما تماثلا كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه
وبين الجوهر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الجزء الماهية المشترك بينه وبين العقل
فقد ظهر انه يجوز ان يكون الماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا

انتقش

اعني هذا على صحيفة الخاطر فعول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن
جميع ما يشاركها كما في القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان
والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان
كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها كما في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن
البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك
الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية
بل الجواب عنه فقط وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان
كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان فوقه
والجسم النامي فوقه ثلثة اجزاء ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس
الى الانسان الحيوان والجسم النامي وهو فوقه ثالث واربعة اجزاء ان
كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق
ثلثة وهو فوقه رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد بمرتبة يزيد عدد الاجزاء
ويكون عدد الاجزاء زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب فوقه
وكل مرتبة من البعد فوقه قال وان لم يعم الجزء المشترك بينهما
وبين نوع اخر اقول هذا بيان للشق الثاني من التردد وهو ان
ان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين

لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية
وبين اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له وايا ما كان يكون فصلا لما
بينه اخر او يكون بعضا من تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا
لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا
اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك
البعض اما ان يكون مساويا لتمام المشترك او اخص منه او اعم او مساويا له والاول باطل
ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء
مباينا له ولا اخص لوجود الاعم مدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وهو محال
ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك
لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين
الماهية وبين ذلك النوع الذي هو جزء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون
تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين
النوع الثاني والا فواما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تمام
المشترك احدهما تمام المشترك بين الجزء الماهية والنوع الثاني الذي هو اشياء والثاني
تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني هو تمام المشترك الاول وح لو كان بعض
تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام
المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو تمام
المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعض تمام مشترك ثالث

وهلم جرا

فرد الفصل المميز فالجنس لان الفصل المميز فرد الوجود ليس متحققا الوجود بل وجوده
على احتمال يذكر وربما يمكن ان يستدل على جلالة بان يقال لو تركبت ماهية
فيتحقق من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض ويحتاج فان احتياج كل
منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان
فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب جنس
عالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا فيلزم تقدم الجوهر
بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل
نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لاستلزام تركب الشيء من نفسه
وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون
العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بسيطا هذا وانه محال وتستنظر
فرد الباقي فانه من مطارح الاذكياء ثالث فان امتنع
انفكاك عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض اقول الثالث من اقسام الكلي
ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه عنها
والاول اللازم كالثلثة والثاني العرضي المفارق كالكتابة للانسان
واللازم اما لازم للوجود كالسواد للغراب او للتشخص كالمشي للانسان
ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود ولما
كان الواقع

واما اللازم

www.alukah.net

الثالث في مباحث الكلي اقول قد عرفت فيما دل الفصل الثاني ان ما يحصل في العقل
ان لم يكن مانعا من اشتراك كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي
فنقيض الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فامر خارج عن مفهوم واريد اشارة بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود
في الخارج لا نفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي وامكان وجوده شيء لا يقتضيه
نفس مفهوم الكلي اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج او ممكن الوجود فيه الاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا
في الخارج اولا والثاني كل العقلاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا
يكون متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فيه ان يكون مع امتناع
غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس
وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية
والاول كالكواكب السيارة عدا كل منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالمتعوس
الى قطعه فان افراده غير متناهية على مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا الحيوان
مثلا اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم
الكلي عند اضافة الماهية الى الوجود والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اعني الحيوان
والكلية والتغاير بين المفهومات فانه لو كان المفهوم من احدها عين المفهوم من الاخر

لزم تعقل احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي مما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع
الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر
فالاول سمي كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع اولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني
كليا منطقيا لانه المنطق انما يبحث عنه وقال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة
اذ الكلية ايانما هي مبدأ والثالث كليا عقليا لعدم تحقق الا في العقل واما قال الحيوان
مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر
الماهيات ومفهوماتها الكلية حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع
منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج
لان هذا الحيوان موجود - الحيوان ليس هو هذا الحيوان الخارجي وليس الموجود موجودا فالحيوان
هو الكلي الطبيعي واما الكليات الاخر ان اعني الكلي المنطقي والكلي العقلي فوجودها
في الخارج خلاف التقرير فذلك خارج عن البضاعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن
احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينها وبين الكلي الطبيعي فلا حاجة
واحالتها على علم اخر قال الثالث الكليات اقول النسب بين الكليات
منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين
وذلك لان الكلي اذا نسب الى الكلي اخر اما ان يصدق على كل شيء أو لم يصدق فان
لم يصدق على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من الانسان
على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدق على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما

على كل ما يصدق عليه الآخر ولا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق
فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان
يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس اولا يصدق فان صدق كان بينهما
عموم وخصوص مطلق والصادق على كل الافراد مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسان وان لم يصدق كان بينهما
عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما تصادقا على
شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان
فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالث ما يصدق فيها ذاك
دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الثلج والقطن والعاج ويصدق الحيوان
بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس على الجماد فهما متساويان كل واحد منهما شامل
للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فبهذا
الاعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر لكون كل منهما اعم منه ومباعتبار انه مشتمل لما يكون اخص منه فرجح
التباين الى التساوي كلمة الطرفين وتباينهما جزئية موجبة والطرف الآخر وهو التساوي موجبتين كليتين والعموم المطلق
الآتي موجبة كلية وهذا الطرفين وتباينهما جزئية هذا الطرف الآخر وهو التساوي موجبتين جزئيتين
وموجبة جزئية واما اعتبر النسب بين الكليتين لان الموجبتين اما كليتان او جزئيتان
او كلي او وكلي والنسب الاربع لا تجتمع في القسمين الاخيرين اما الجزئيتان فلانهما لا يكونان
الا متباينين نعم والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه
مطلقا

محال وليس كل لانسان لحيوان والا لكان كل لانسان لاحيوانا وبعكس
ان كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض لاعم نقيض لاخص
فلو كان كل نقيض لاخص نقيض لاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان
متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص فيكون للعموم
ليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على
كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لحمل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادقا
على المطلب والامر ان اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي
لا مطلقا ولا من وجه وهذان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا
ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه
بينهما فلانهما يتصادقان في الاخص اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في
ذلك الاخص بعكس في نقيض الاعم كالحيوان ... فانهما يجتمعان في الفرس
والحيوان يصدق بدون الانسان في الانسان والانسان بدون الحيوان في
الجماد واما انه لا يكون بينهما عموم فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين
الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا واما قيد التباين بالكلي
لان بين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في ظلم
فرجوان سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين
الجزئي احدهما موجبة واخرى سالبة كما ان التباين الكلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور

فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق
التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما
عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا
باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فقوله المراد انه ليس
لا يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم
لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن اعني الكليات فاذا
قال ليس بين نقيضيهما عموم في بعض الصور لا ينافيه ثم لم يتبين مما ذكره النسبة
بين نقيضي احد بن بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو يصدق ذلك
فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث
يصدق بدون الاخر كالحيوان ... نقيضان ايضا كذلك ولا تغير بالمباينة الجزئية
الا بهذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا
على شيء كاللانسان واللافرس الصادقين على الحمار او لا يصدقان كاللاوجود
واللاعدم وبالعكس واما ما كان بينهما تباين كلي فبينهما التباين الجزئي قطعا واما اذا
صدقا على شيء واحد اصلا كان بينهما تباين كلي فبينهما التباين الجزئي قطعا واما اذا
صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين لصدق نقيض
الاخر فيصدق كل واحد منهما نقيضهما بدون الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد
ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما ... قيد فقط

www.alukah.net

بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر زائد لا طايل تحته واما التباين
فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان
المتباينين الجزئي ين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد
منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد
من النقيضين بدون الاخر فتترك لفظة كل ولا بد منها وانت تعلم ان الدعوى
يثبت بمجرد المقدمة الثانية وهي كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق
كل واحد من النقيضين بدون الاخر هو والمباينة الجزئية فباقي المقدمات
ستدرك قال الرابع الجزئي اقول الجزئي معقول ثاني مشترك على المعنى المذكور
ويسمى تحقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقة الحاقة من الشركة وبازاء الكلي الحقيقي وعلى
كل فهو تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته
بالاضافة الى الشيء اخر وبازاء الكلي الاضافي وهو الاعم من الشيء وفي تعريف الجزئي
الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص
وهو الكلي الاضافي العام كما ان الخاص بالنسبة الى العام كذلك العام بالنسبة
الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان
قبل تعقله لا هو وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد لا يجوز لانه دور
فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي
يعني كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي

جزئي اضافي فهو مندرج تحت ماهية المواد عن المشخصات كما ان زيدا عن
المشخصات التي بها صار شخصا معينا بيت الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل
جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا معنى قولهم بواجب الوجود
فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية
يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء
اخر يلزم ان يكون واجب الوجود موصوفا للتشخص وهو محال مما تقرر ان شخص
الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لاخص من شيء
والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع
ان يكون كليا قال الخامس النوع اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه
وهو المعقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي
لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة في افراده كذلك يطلق على المشترك
على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة
كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس
الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وكذا
الطير يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة
الجنس ولا بد من ترك الكل كما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات لانها
حدود تابدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور

العقلية كليات فذكر ما يغني عن ذكر الكلي قلت الماهية ليس مفهوما
الكلي غاية ما في الباب ان يقال انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام ممنوعة
في الحدود وقول في جواب ما هو يخرج بالفصل والخاصة والوصف العام فان الجنس
لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي فاعلم
اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص
وفوقه الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي
وفوقها الاجناس واذا تأملت الكليات مرتبة على شيء واحد يكون
يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد
او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وقد اورد ان على الانسان اولي فتقول
قولا اوليا احترازا عن الصنف فانه كلي يقال على وعلى جنس في جواب
ما هو حتى ذا سئل عن التركي والرومي في جواب بما ما كان الجواب الحيوان
لكن قول الجنس على الصنف ليس بأولي بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية
في القول يخرج الصنف عن الاعتبار لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال وهو اربع
اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية
لا يتصور ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي
جنسا وانه محال والانواع الاضافية قد يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي
فوقه نوع بعينه اعم كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي

وهو نوع

وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه
حالة اما ان يكون اعم الانواع او اخصها واعم من بعضها واخص من البعض او مباينا
للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان
والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع
المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان كالجسم النامي فانه
اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود
وقد يقال في تمثيله انه كالنفس ان قلنا ان الجوهر جنس فافهم
لعشرة وهي التي في حقيقة العقل متفقة وهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحت النوع
الا تحته اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر يعلم ذلك
لتعقل نوع مفرد حد التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون
فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون
تحته نوع او يكون فوقه نوع قال ومراتب الاجناس
اربعة اقول كما ان الانواع الاضافية يترتب متنازلة كذلك الاجناس
القريبة يترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس ومراتب الانواع
وكذا مراتب الاجناس اربعة تلك الاربع لانها ان كان اعم من الاخر فهو
الجنس العالي كالجوهر وان كان اخص فهو الجنس السافل كالحيوان واعم واخص
هو المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي

حاصل العبارة في هذه الرسالة

من يسمى

جنس الاجناسي لا السافل

والسافل صح صح

في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما يقياس الى ما تحته فنوعا ما يكون جنس الاجناس اذا كان فوقه جنس الاجناس ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فنوعا ما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الموجود ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس تحته اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المأخوذ بالعقل على تقدير جنسية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مأخوذا بالعقل فلا يتم التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يتم التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا موجودا وان نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع وان اختلفت على تقدير انها مختلفة بالنوع والتمثيل بفصل مجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابق

قال والانواع الاضافية موجودة اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفا الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة الدعوى الاعروضية ان بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الامر البسيط فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقايق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة بوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما متصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره

الجنس في جواب ما هو وجزء المقول في جواب ما هو

المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل بما عن الانسان بما هو اجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان بالمطابقة واما جزؤه فانما ان ذكرا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب سؤال مقدر بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو

وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن ليسمى داخلا
في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك
بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو
وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما الحصر جزء
المقول في جواب ما هو في القسمين للان الدلالة الالتزامية
محجور في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل
على الماهية المسؤول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا

والجنس العالي الفصل بالنسبة الى النوع فنسبته الى الجنس ان جنس
ذلك النوع اما بالنسبة الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه و
جزء له واما بالنسبة الى الجنس فانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس
صار النوع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا انضم الى الانسان فهو داخل في قوامه و
ماهيته واذا انضم الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان واذا تصورت هذا فقول الجنس العالي
جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين مثلا وبين لساويانه ويميزانه عن جنس كالشيء الموجود
وقد امتنع القدماء من ذلك بناء على ان كل ما هو له فصل للبد ان يكون له جنس وقد سلف ذلك وجعلوا
يكون له اي الجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس
مقسمات والانواع السافلة يجب ان يكون له فصل مقوم يمتنع ان يكون له فصل مقسم

الى الاعلى

اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما الجنس للبد ان يكون
له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع
والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون
لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا
وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل
ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه
قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل
مقوما للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق واعا قلنا من غير عكس كلي لان بعض
مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي
لان معنى تقسيم السافل للجنس العالي تحصيل السافل للجنس العالي فيكون
العالي حاصلا فيه مع تقسيم للعالي ولا عكس كليا ليس كل مقسم
للعالي مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن
بعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم السافل وهو مقسم السافل بل يقومه

الفصل الرابع في المقومات الموقف الشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء
او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان الموقف معلوم
قبل الموقف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا عام مقصور عن افادة التوقف ولا خاص لكونه
فوق الموقف والشيء لا يعلم قبل نفسه والمخصوص اعلم قد سلف لك ان نظر المنطقي انما هو في
القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف موقفة على ما قدمناه من

بيان مقدمات القول الشارح فقد جاز ان يشرع فيه فالقول الشارح والمعرف هو المستلزم
تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما
والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا فانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما
ولا كان قولنا او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف نحو سعيد لتصور
الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره
مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد
الناقص والرسم فان تصورهما لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع
اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس
المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين
ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اخص منه او اعم منه
لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصد من التعريف
انما تصور حقيقة المعرف واما امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا
منهما والى انه اخص لكونه اقل افرادا لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الاخص في العقل
مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الاخص وانه شرط
تحقيق ... س ومعاندة الاكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند
للاخص ولا ينعكس وما يكون شرطه ومعانده الاكثر يكون وقوعه في العقل
اقل وما هو اقل في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد ان يكون اجلى

من المعرف والى انه مباين لان المعرف للشيء يجب ان يكون
محمولا عليه ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف
مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في
غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف
في العموم والخصوص فكلما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عامة كلام القوم من ان
لابد ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع الى
ذلك فان مبنى الجمع ان يكون المعرف مثنى والكلي واحد
من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى
ملازم للكلية الثانية العائلة كلما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف عني المنع ان يكون بحيث لا يدخل
فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى و
الاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد
المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في
الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم
للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف
لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا
تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا

انكان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما
تاما انكان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا انكان
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد اقول المعرف اما حد
او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد
التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع
وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار
الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها
والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبا
البعيد كتعريف الانسان بالناطق او الجسم الناطق اما انه
حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلانه في بعض الذاتيات فيه
والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه
بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما
كان تعريفا بالخاصة اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء يكون
تعريفا بالاثر واما انه ناقص تام فلما بينه الحد التام من
حيث اندرج فيه الجنس القريب وقيد بما يخص بالشيء
والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس
البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما
فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه
لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل
او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبر واهذه
الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات
والعرض العام لا يفيد شيأ منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل
او مع الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه
يفيد التميز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة
اليه وانكانت مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع شيء آخر
وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد
الذاتيات اولا فانكان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع
الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص
وانلم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب و
الخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص
قال ويجب الاحتراز الخ اقول اخذ ان يبين وجوه اختلال
التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية
فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو ان
يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما

مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانها في المرتبة
الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر او
جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم
معرفة لانه معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على
المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة
واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا
ومثالهما في الكتاب ظاهر واما الاخلال اللفظية فانما تتصور
اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في
التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة [illegible] الى ذلك الغير بقصد
غرض التعريف كاستعمال الالفاظ [illegible] الوحشية مثل ان
يعني النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال
الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى
الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم
المعنى المقصود بعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية
او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال
المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة
فصول المقدمة في تعريف القضية واقسامها الاولية القضية

قول

قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب وهي جملة ان
اخلت بطرفيها الى موضوع كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم و
شرطية ان لم تخل قول لما فرغ من مباحث القول الشارح
شرع في مباحث الحجة ولما توقف موفقتها على موفقة القضايا
واحكامها وضع المقالة لبيان ذلك ورتبها على مقدمة و
ثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية اي الحاصلة بحسب المرتبة الاولى فان القضية
تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية
والضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام
الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام
اولية لها بل اقسامها ثانية واما تنقسم القضية اليها بما
بواسطة ان الحملية والشرطية ينقسمان اليها فالغرض
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية [illegible] اقسام القضية
بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قولي ان [illegible] ال
لقائله انه صادق او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب
في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية
المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله

يصح ان يقال فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الا
والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان
تحلل بطرفيها الى مفردين او لم تحلل وطرفا القضية هما المحكوم
عليه والمحكوم به ومعنى اخلالها ان يحذف الادوات الادلة
على الارتباط احدهما بالاخر فاذا قلنا احذف فنا من القضية
ما يدل على ارتباط الحكمي فانكان طرفا مفردين فهي حملية
اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد
هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر
كقولنا زيد ليس هو عالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على
النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة
السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان
وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا وفردا
فانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس
طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذف
ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد
فرد وهما ايضا ليسا مفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق

ينتقل

ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم و
قولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان
اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا نقول
المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة اطراف القضايا
المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها
بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك وهو هو او الموضوع
محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر
عن طرفيها بالفاظ مفردة فلا يقال هذه القضية تلك القضية
بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان
تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ
مفردة بقي هنا شيء وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا
حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان
يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم
لذلك وذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل
او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان
يحذف مفرد قيد الاخلال عن التعريف فيقال المحكوم عليه
وبه في القضية انكانا مفردين سميت حملية والا فشرطية

وهذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال
القضية ان اخذت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لان
يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم تحل
الى موضوعين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب
اما اولا فلورود النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان
اخذ الى القضايا التي منه تركيبها والشرطية لا تتركب من
قضيتين فاذا دوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان
تكون قضايا الا يرى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت القضية محتملة
للصدق والكذب ثم اذا اوردنا ادوات الشرط عليه وقلنا ان كانت
الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية محتملة للصدق والكذب
نعم ربما يقال في الفرق ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من
حيث انه اذا اعتبر بينهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا
بقضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما
متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على
تقدير اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس
ان كان انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما

فقط او بنفيه

فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او
ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود والشرطية
قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق
قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير
صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير
اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا
فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير
صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين
القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان
ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما
قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان وربما
يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها
بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالملاءمة
في الصدق والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا

العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها
بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء حجرا او شجرا فانه قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء
حجر لا يصدقان معا وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا
واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة
الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا فان هذا
الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان حجرا و
شجرا معا وقد يصدقان معا واذ حكم فيها بسلب التنافي
فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق
والكذب معا كانت سالبة حقيقة كقولنا ليس اما ان يكون
هذا انسان اسودا وكاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما
وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة
مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا
او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان
الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة
الخلو كقولنا اما ليس اما ان يكون هذا الانسان رومنا او زنجيا
فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية

والمتصلة

والمنفصلة على ما ذكرتم ما ترفع بينها الحمل والاتصال
والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما بينت
بينها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجزاء هذه
الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللفظة بل بحسب الاصطلاح
ومفهوما تها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق
على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق
بين الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلما ثبتها
اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة في اذكر اقسام
القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من اقسام الاولية
بل من اقسام شبيهها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود
بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام
الشرطية بينها بالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال
الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث الاول
لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في
واما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط تقدم على
المركب طبعا فالحملية ان تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه
ويسمى موضوعا لانه قد يوضع ليحكم عليه شيء

ويسمى محمولا لحمله على ما يثبت ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع
ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمولات
يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها
بلفظ والدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة
تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت
المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب
فان كان المراد الاول يكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة
اولا وقوعها ولا بد ان يدل بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني
كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا آخر
فيلزم ان يدل عليها ايضا بلفظ فالحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من
حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ نقول المراد الثاني وكان
قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة الى اليه فان النسبة
لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة ولا حاجة
الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا
فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة فلهذا

اذا يقول

اخذ

والفظ

هو

جزءا واحدا حتى حصر الاجزاء في ثلاثة ثم الرابطة اداة اما آلة
فما تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه وبه ولكنها قد يكون في قالب الاسم كهو
في المثال المذكور ويسمى غير زمانية وقد يكون في قالب
الكلمة كالكائن في قولنا كان زيد قائما ويسمى زمانية والقضية
الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت
فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان
حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها
الا على حرفين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة
الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب
ربما يتعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن الدالة
عليها ولغة اليونان يوجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها
على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية
عنها اما باللفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم
زيد دبير بكسر الراء قال وهذه النسبة اقول هذا تقسيم
ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول
الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع

هذا التقسيم او لاعتبار الرابطة

الكائن نسبة جامع المحمول الذي قال الموضوع
محمول والكائن نسبة هي المحمول الذي قال
جزء الموضوع ليس بمحمول الذي هو جزء المحمول
بالذات كقولنا الانسان ليس بحيوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمولا كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة
ثبوتية صحيحة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها
يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر
الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس
بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان
حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي بينهما لا يصح ان يقال
الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية
سالبة والنسبة التي بينهما ليست نسبة بحيث يصح ان يقال
الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية
اما ان يكون الموضوع محمولا او اما ان يكون الموضوع ليس بمحمول
او يقال الحكم اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر قال
وموضوع اقول هذا تقسيم ثالث للقضية المحملة باعتبار الموضوع
فموضوع الحـ اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا
كانت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا
زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها
شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها
مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا

التقسيم

التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فاما ان يتبين فيها كمية افراد الموضوع في الكلية
والبعضية او لا يتبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد
سمي سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط
به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان
تبين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة و
مسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها
مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة
اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما
كان فاما بالايجاب او السلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد
فهي كلية موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل
المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد
النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا
لا شيء ولا واحد من الناس بحماد وانما الحكم فيها على
بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض
وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما

سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان
انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض و
بعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه
ثبوت الانسانية لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب
الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح
انه ليس ثبوت الانسانية لكل واحد واحد من افراد الحيوان
وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فانه اذا ارتفع الايجاب الكلي اما ان يكون المحمول
مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا
عن البعض ثابتا للبعض وعلى كل التقديرين يصدق السلب
الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضرورات مفهوم ليس كل
اي رفع الايجاب الكلي من لوازمه فيكون دالا عليه بالالتزام
لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب
عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب
الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام

لا دلالة له

لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع
الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب
عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب
عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لم يكن فهو
مشترك بين هذا القسم وبين السلب الكلي والسلب الجزئي
لازم لهما واذا انحصر العام في القسمين كل منهما يكون ملزوما
بالاسر فكان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي
لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه
السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن
البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا
للكل والمفروض خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس
كل فلان على السلب الجزئي بالمطابقة ظاهر لانا اذا قلنا بعض
الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهوم
الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض
وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما
يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان
مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والا خوين
واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب
الكلي لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج
عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة
في سياق النفي تفيد العموم احتمل ان يفهم منه السلب في
اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض
هنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل
السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب
حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية
بعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما
ظاهر فعلى هذا ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب
مع تقدم السلب على الموضوع وان لم يبين فيها كمية الافراد
اقول ما مر كان ابين في القضية كمية افراد الموضوع واما
اذا لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان يصدق كلية
وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح
بان كان الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد
فالاول لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان

الحكم

الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على كل ما يصدق
عليها الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما
وان صلحت لان يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان
الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها
كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر فقد بان
ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولك
ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان
كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم
فيها على نفس الطبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد
فان كان الحكم فيها على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان الحكم
على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد وهي
المحصورة والا فهي المهملة والشيخ ثلث القسمة وقال الموضوع
ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فاما ان يبين كمية الافراد
فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتأخرون
لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في
القضية المعتبرة في العلوم والطبيعية لا اعتبار بها

لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد
والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار
لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيأ ولا يتناوله الاقسام
والمقسم هنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها
قال وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر
صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اقول والمهملة و
هي في قوة الجزئية تبقى بعضا ما مثل الزمان فانه متى صدقت
المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس
اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم
في المهملة على افراد الموضوع ومتى صدقت الحكم على افراده
فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها
وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد و
هو الجزئي واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض
الافراد وهو الجزئي واما العكس فلانه متى صدق الحكم
على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو
المهمل قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا

كل ج ب

كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة اقول قد عرفت ان للحملية
طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما
وهو المحكوم به يسمى محمولا اعلم ان عادة القوم
قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول ب
حتى انهم اذا قالوا ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول
واما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا
كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما
دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثل
قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن
ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه
المادة دون الموجبات الكلية الاخر فصوروا بما ذكروا
حتى وجردوها من المواد تنبيها على ان الاحكام
الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض
دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا المعاني
الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا
عوارضها بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صار
من هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات

يتأمل

كل ج ب

كل

وعبروا عنها بطرفيها بالجيم والباء ص

وهذا البحث ايضا من هذا الفن غير مقصور على البعض دون البعض ١٢

ناذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقة
والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان مف
ج مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون
في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من ا
الممكنة ثبوت ب فان قلت كما ان ج اعتبارين كذلك له
اعتباران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافرا
فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مف
كما ان الموضوع كذلك نقول ما صدق عليه الموض
هو بعينه ما صدق عليه المحمول ا
عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ض

ا ى لنفسه فينحصر ها القضايا في الضرورية وم
ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضي
عليه ج من الافراد فهو ثبوت ب لا ما صدق عليه ب لا يعا
قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غ
عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكو
وانكار غيره اشتهر ان يقال احد هما هو الاخر لاستحا
يكون في نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان
الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه
محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل اما
ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة
لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب ان المختار
ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحال حمل ب على ج بهو هو
قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد
به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ما صدق
عليه ج يصدق عليه ب وجوز صدق الامور المغايرة
بحسب المفهوم على ذات واحدة لما صدق عليه ج يسمى
ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لان
يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة به كما
يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات
كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده وقد يكون
جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا
على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوان
انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ناطق

www.alukah.net

حيوان فان الحكم ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم
الشئ خارج عن ماهيته فمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين
عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل
وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب
تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلاثة اشياء ذات
الموضوع وصدق ووصفه عليه وصدق وصف المحمول
عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد
الشخصية الكائن ج نوعا او مساويه من الفصل والخاصة والافراد
الشخصية والنوعية الكائن ج جنسا او مايا ويه من العرض العام
واذا قلنا كل انسان او كل ناطق امكاني حكمنا كذا فالحكم ليس الا
على زيد وعمرو وغيرهما من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان
او كل ماشي كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص
الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرها
ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض
وعلى النوع وافراده ومن الاخص من وجه الحكم مطلقا
على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة
المحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من

اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف
الموضوع على ذاته فبالامكان عند الغارابي حتى ان المراد عنده
بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له ج بالفعل او سلوبا
عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ
اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي
او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما
فاذا قلنا كل اسود كذا ايتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود
حتى الروميين مثلا على مذهب الغارابي لامكان اتصافهم
بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم
بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات
الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام
على ما سيجيء في بحث الجهات واذا تقرر هذه الاصول
نقول اقولنا كل ج ب يعتوتارة بحسب الحقيقة ويسمى
حينئذ حقيقة كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم
واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج
الخارج عن المتكلم اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب محكوما عليه

ليس على ماله وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده
سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فحينئذ ان لم يكن
موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل
عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصودا على افراده
الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا
كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه
لو اطلق لم تصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل
ج ب بهذا الاعتبار تقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب ببعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب والدينا قض قولنا كل ج ب بذلك الاعتبار
لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا
نسلم انه يصدق ج ببعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو
وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد
ج من الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا
من نشان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من
افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس
على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبقت

الاشارة

الاشارة في مكلم باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس
بمعتبر حسب نفس الامر بل بمجرد الفرض واذا فرض انسان ليس
بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما المسالة
فلانه اذا قيل لا شيء مما لو وجد ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد
كان ج وب ببعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب وهو ينا قض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع
الاعتراض لان ج وليس ب في الايجاب و ج ب في السلب والكان
فرد اج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق
بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو
بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكلية ولما اعتبر في
عقد الوضع اتصاله وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في
عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والا لم
يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة
موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا
الانسان ناطق فالحمار ناهق فترة صا

ومن تابعه بالمزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت
شعري لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا
عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها
ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي
احد وصفيها او كليهما غير لازم فخارجة عند ذلك ولزمهم
ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا اللزوم و
المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار
لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره
في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد
وكان ج بالواو والعاطف وهو خطأ فاحش لان كان ج لازم
لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو والعاطفة
بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل
الريبة فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه
ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدإ بل كان ج وجواب
الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج
ب في الخارج والحكم المحمول فيه على الموجود في الخارج سواء
كان

انصافه ج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في
الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج واما قال
سواء كان حال الحكم او قبله او بعده رفعا لتوهم من ظن
ان معنى وجوب اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا
بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه
حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا
وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال
الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات
الكاتب موصوفا ان يكون كاتبا في وقت ما حتى يصدق
قولنا كل نائم مستيقظ وانكاك اتصاف ذات النائم والو
انما هو في وقت لا يقال هنا قضايا لا يمكن اخذه
الاعتباريات وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا كل
شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم والفن يجب ان
يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لم يحرفوا الحصار
جميع القضايا في الحقيقة والخارجية بل زعمهم
القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد
الاعتباريين فلهذا وضعوهما واستخرجوا

بذلك في العلوم واما القضايا لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
لم يعرف بعد احكامها وتقييم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر اقول قد ظهر لك
مما بيناه ان الحقيقة لا يتدعي وجود الموضوع في الخارج
بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان
موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية
بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها يتدعي
وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصورا على الافراد الخارجية
فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة
دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج
يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا
فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم
وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع
موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية
ومتناولا لها والافراد المقدرة الوجود فان كان الحكم مقصورا
على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية
الحقيقية كما اذا اخذ الاشكال في الخارج في المربع فيصدق
كل شكل مربع

كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة
اي لا يصدق كل ما لو وجد كان مربعا الصدق قولنا بعض ما
لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان
كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق
الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فانه يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات
الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان
تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم
في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة
الكلية فاتا مورد المعتبرة ثم بحسب الكل معتبرة هنا بحسب البعض
ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد وسالبة
الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبر الموجبة
الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك يعتبر المحصورات الاربع
بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين
الجزئيين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية
لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض
الافراد الحقيقية بدون العكس فعلى هذا يكون

الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال البحث الثالث في
المعدولة والمحصلة اقول القضية اما معدولة او محصلة لان
حرف السلب اما ان يكون جزأ لشيء من الموضوع والمحمول الم
يكون فان كان جزأ تاما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من
المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما اللاحي لا عالم سميت
معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاول فمعدولة الموضوع
واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين
وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما قد
وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعلوا مع غيره كشيء
واحد يثبت له اولشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد
عدل به عن موضوعه الاصلية الى غيره وانما اورد للاول
والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول
الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول وافاد
علم مثالا معدول مطلق الطرفين بجميعها معا وان لم يكن
حرف السلب جزأ لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية
محصلة سواء كان موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب

اوليس بكاتب

الشيء

الاتمام بكرم الله تعالى

اوليس كاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزأ من
طرفيها كان من الطرفين وجودي محصل وربما يخص اسم
المحصلة بالموجبة وسيمي السالبة بسيطة لان البسيطة
ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزء
من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة
في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما مال والاعتبار
لايجاب القضية وسلبها اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل
قضية يشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكرنا ان القضية
المعدولة مشتملة في السلب ومع ذلك قد يكون موجبة
ذكر معنى الايجاب والسلب حتى ترتفع الاشتباه فقد عرفت
ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في
القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها
فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها
عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان فيها ثبوت
اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة
وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة
فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا

لا شيء من

المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب السكون عن كل ما صدق عليه
المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس
الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول اقول
لقائل ان يقول المعدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون
في جانب الموضوع على ما بيّنه فحيث ما شرع في الاحكام فلم
خصص من الحكم بالمعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات
المحمولات كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة و
الموجبة المعدولة بالذكر نقول اما وجه تخصيص الاولين
انا المعتبر في الفن عن العدول ما في جانب المحمول وذلك
لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف
المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية
يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية
بالعدول والتحصيل في المحمول يوثر في مفهومها بخلاف العدول
والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يوثر في مفهوم القضية
لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير
المحكوم عليه لان ذات المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع

والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه تخصيص
الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يربع القسمة لان
حرف السلب اذا كان جزء من المحمول فالقضية معدولة والا
فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايا ما كان فهي اما موجبة
او سالبة فهنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب
وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة
كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة زيد ليس بلا كاتب
ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين
السالبة المحصلة وبين الموجبة المعدولة اما بين الموجبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلعدم حرف السلب في الموجبة
ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة
والمعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة
واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود
حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة
واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة
حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد
المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والـ

كلامه في العدول في جانب المحمول

والتحصيل

كقولنا لا

السالب
معدولة

فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة
المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان
حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب
فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا اختصها
بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما
المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة
البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى يثبت الباء يصدق
لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه
ثبت الباء له فيكون الباء والا لا ثابتا له وهو اجتماع
النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة
البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب اثبات
لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع
على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق
على المعدوم امكن صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون
الموضوع معدوما ويصح صدق السلب البسيط ولا يصدق
الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري
ليس بصيرا

تخصهما

معدول

ليس بصير اولا يصدق الا شريك الباري غير بصير لان معنى الاول
سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق
سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك
الباري فلابد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت
شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب
عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق حينئذ
فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة و
سلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة
على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد
الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود
الافراد وصدق الايجاب متوقف عليها فان معنى الموجبة
ان جميع افراد الموضوع الموجودة يثبت له ب ولا شك انها
انما يصدق اذا كانت افراده موجودة ومعنى السالبة
انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس
ت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء
الافراد موجودا واخرى بان يكون

الايجاب لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله
موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في
الحقيقية الموضوع فلا داعي له في بيان الفرق اذ كفى فيه ان
الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان
الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه
فكانه جواب عن سؤال يذكر هنا ويقال ان عنيتم لقولكم
الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع في الخارج فالصدق موجبة الحقيقة اصلا لان
الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في
الخارج وان عنيتم بقولكم ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود
فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود للذات المحكوم عليه
لابد ان يكون متصورا او ان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين
الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية
الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت اليه
الاشارة فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان
الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا
في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها

بوجه ما

مقدر الوجود

مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع
على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم
يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة
المعدولة والسالبة البسيطة تمثل ازمان لان الوجود اذا
سلب عنه الباء يثبت له الاباء وبالعكس وهذا هو الكلام في الفرق
المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية
فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة على حرف السلب
او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب
يكون موجبة لان من شان الرابطة ان ترتبط ما بعدها الى
ما قبلها فهنا ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت
عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة
لان من شان حرف السلب ان ترفع ما بعدها عما قبلها فهنا
سلب الربط وسلب الربط سلب فيكون القضية سالبة
وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من جهتين احدهما
بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما
بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير
ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب

كانت القضية موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال
البحث الرابع في القضايا الموجهة اقول نسبة المحمول الى
الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية
في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فانها
كل نسبة رضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان يكون بكيفية
بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما
ان بكيفية بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية
نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس
ربما تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة او حكم العقل بان النسبة بكيفية كذا في
القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت
هة ما
قضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على
ية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل
بد
تلك الكيفية التي دل بها اللفظ او حكم بها
الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطا

الواقع

كانت القضية كاذبة

مواقع مثل اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة
على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي
اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فالحكم كذبت القضية
وتلخيص الكلام في هذا المقام بان يقول نسبة المحمول
الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية كالموضوع والمحمول
وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود
عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت في نفس
الامر لم يكن لها بد من ان يكون بكيفية بكيفية ثم اذا حصلت
عند العقل اعتبر كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة
في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت
عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل اذا لا
انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول
والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا
الاعتبار صارت اجزاء القضية المعقولة وفي اللفظ حتى
صارت اجزاء القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة
وجود في نفس الامر عند العقل وفي اللفظ فالكيفية
للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية

يجب ان يكون لها وجود
في نفس الامر ووجود في
العقل ووجود في اللفظ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي
الملفوظة وطالما كانت الصورة العقلية والالفاظ الدالة
هي لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر
لا يجب مطابقة الجهة المادة فكما اذا وجدنا شجاعا هو انسان
واحسنا به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة
انسان وحينئذ نعتبر عنه بالانسان وربما يحصل منه
صوت فرس ونعتبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس
الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود
في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية
نسبة الحيوان إلى الانسان لها ثبوت في نفس الامر
هي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقها الكيفية
المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة
والا كاذبة لا محاله قال والقضايا الموجهة إلى اخره
اقول القضية اما بسيط او مركبة لانها ان اشتملت على
حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فهي
بسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها
ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان

معناها

معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الانسان
الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي يكون قضيتها
ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك دائما
فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل و
انما قال حقيقتها اي معناها لانه ربما تكون قضية مركبة
ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في اللفظ تركيب الا ان معناها
ان الايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام
سالب وان سلب الكتابة عنه ليس أبضروري وهو ممكن
عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركبة وان لم يوجد تركيب
في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية بالدوام او اللاضرور
فان التركيب حينئذ بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة
والمركبة غير محصورة في عدد الا ان القضايا التي جرت
العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس
والقياس وغيرها ثلث عشرة قضية منها بسائط ومنها
مركبات قال اما البسائط فست اقول الاولى الضرورية
المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت اه

وضوع

او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا اما التي حكم
فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان
في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية
سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم
فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده
وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد
الضرورة فيها بوصف ووقت الثانية الدائمة المطلقة وهي
هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام
سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا ووجه
تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة
سالبتها ايجابا وما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان
فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام
ذاته موجودا وسلبا ما مر ايضا من قولنا لا دائما لاشيء
من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن
الانسان مادام ذاته موجودا والنسبة بينها وبين الضرورية
ان الدائمة اعم منها مطلقا لان مفهوم الضرورة ا
انفـ
من الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة
في جميع

في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك
عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده
بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات
امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع
وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا قال
الثالثة المشروطة العامة اقول المشروطة العامة وهي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي
يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة ومثال الموجبة
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان
تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني
افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها
بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لاشيء من
الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع
عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة
وسبب تسميتها امابالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف
واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخا

ة المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة
الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق
بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما بينا وان اردنا المعنى الثاني
كذبت لان حركة الاصابع ليس ضرورية الثبوت لذات الكاتب في
شئ من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة
غير ضرورة الثبوت لذات الكاتب في زمان اصلا فاطلاق المشروطة
عليها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة
من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين
الوصف وقد تكون غيره فاذا اتحدا وكان المادة مادة الضرورة
تحققت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او
دائما او مادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية لكن
الوصف دون تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة
دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما او
لضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في تحقق
ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة
الضرورية او ه ال كان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة
دون الضرورية

دون
دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري
ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني
فهي اعم من الضرورية مطلقا لانها تثبت الضرورة في جميع اوقات
الذات ينبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة
من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة
بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون
الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا دوام له في جميع اوقات
الذات الرابطة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع
متصفا بالعنوان ومعناها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة
من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ولا شئ من الكاتب
بساكت الاصابع دائما مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف
يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شئ
من النائمة بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ سلوب
عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه
وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات
وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه

بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا
من الضرورية والدائمة لانه متى صدق الضرورة او الدوام في
جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف
ولا ينعكس لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم بها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فنقول انا كل انسان
متنفس بالاطلاق العام واما السلب فنقول لا شيء من الانسان
بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا
اطلقت ولم تقيد بتقيد من الدوام او الضرورة او اللادوام
او اللاضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كانت هذا المعنى
مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة
لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما يجيء
وهو اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت
ضرورة او دواما بحسب الذات او بحسب الوصف تكون
النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها
او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها
بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم

في القضية

في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة
السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان
الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب
فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة
بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس
بضروري واذا قلنا لا شيء من الحجر ببارد بالامكان العام
فمعناه ان ايجاب البرودة للحجر ليس بضروري وانما
سميت ممكنة لاجتماعها مع معنى الامكان وعامة
لانها اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب
بالفعل قل او كثر من ان يكون السلب ضروريا وسلب
ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب
بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز
ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك
متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب
ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب
بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز
ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضية

الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم
من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع اولها
من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات انما قيد اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب
الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب الوصف
والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف وان قيد تقييدا صحيحا فلا بد من
ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة
فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع
لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني
المشروطة الخاصة انكانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا للادائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة
اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول
من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا
الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم

اللادوام

اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما
بحسب الذات كان معناه ان الايجاب ليس متحققا
في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع
الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة
المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لاشئ من الكاتب بساكت الاصابع مادام كاتبا للادائما
فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وهي الجزء الاول
ومن موجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكت
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب
اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا
لم يتحقق السلب في جميع اوقات يتحقق الايجاب
في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت
هذه القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب
فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول المعتبر في
ايجاب القضية المركبة وسلبها ايجاب الجزء الاول
وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كان
القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة

الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينهما
وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين
فمباينة كلية لانها مقيدة بالدوام بحسب الذات
وهي مباينة للمدوام بحسب الذات وذلك ظاهر والضرورة
بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من
الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة
كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة
العامة المقيدة بالدوام والمقيد اخص من المطلق
وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة
العامة قال الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بح اقول والعرفية الخاصة هي
العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
انكانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء
الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان
كانت سالبة كما تقدم من قولنا لاشيء من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة

عرفية عامة ومن موجبة

عرفية عامة ومن موجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة
الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لادائما
صدق الدوام بحسب الوصف لادائما من غير عكس
ومباينة للدائمتين على ماسبق واعم من المشروطة
العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة
الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان
الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من
العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا
من الباقيتين لانها اعم من العرفية العامة واعلم ان
وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين
يجب ان يكون وصفا مغايرا للذات الموضوع فانه لو كان
داخلا له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
كان وصف المحمول دائما للذات الموضوع وقد كان
لادائما بحسب الذات هذا خلف قال الثالثة الوجودية
اللاضرورية اقول الوجودة اللاضرورية هي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد

اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة
بالضرورة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا
هذا التركيب ولم يتعرضوا احكامه فهي ان كانت موجبة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل للا بالضرورة تركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة
اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما
السالبة الممكنة العامة اي قولنا لاشيء من الانسان
بضاحك بالامكان العام فهي عين اللاضرورة لان الايجاب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام مسالب وان كانت
سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة تركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول
وموجبة ممكنة عامة اي قولنا كل انسان ضاحك بالامكان
العام عين اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب
هو الممكن العام وهي اعم مطلقا من الخاصين لانه متى
صدق [illegible] ضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق

فعلية

فعلية المنسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية
للتقييد بها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه
لتصادقهما على مادة الدوام الخالي عن الضرورة نحو
كل فلك متحرك دائما صدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس في مادة اللادوام وكذا بين المشروطة واللاضرورية
العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقها
بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونها في مادة اللادوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص
القيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة
قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة
او سالبة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة وسميا ايجابا وسلبا عامين
اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة
تكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء

الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهوم اللادوام مطلقة
عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لادائما ولاشئ من الانسان بضاحك
بالفعل لادائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية
لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة عامة
وممكنة بخلاف العكس وهو اعم من الخاصتين
لانه متى صدقت الضرورية او الدوام بحسب الوصف
لادائما بحسب الذات تحققت فعلية النسبة لادائما
من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر من غير
مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
الدوام وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف و والضرورة
اخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر
قال الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر
منخسف

منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما
فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من
القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول الوقتية
هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة
وقتية مطلقة وهي الحين الاولى اي قولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة
وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لاشئ من القمر بمنخسف
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها
من سالبة وقتية مطلقة وهي لاشئ من القمر بمنخسف
وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة هي كل قمر منخسف

بالاطلاق العام وهو اخص من الوجود يتبين مطلقا لانه
اذا صدقت الضرورة بحسب الوقت لادايما صدق
الاطلاق لادايما ولاينعكس ومن الخاصتين
من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف
فانكان الوصف ضروريا للذات الموضوع في بعض الاوقات
صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف
مظلم مادام منخسفا لادايما او بالتوقيت لادايما فان
الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع في بعض
الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام
ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم الوصف ضروريا
لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم تصدق
الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا لادايما فان الكتابة لم تكن ضروريا للذات
في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري
بحسبها ضروريا في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا
لم يصدق الضروري بحسب الوصف ولا الدوام
لم تصدق الخاصتان وتصدق عليه الوقتية

كما في المثال

كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط
الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف يكون
المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق
الضرورة في جميع اوقات الوصف واوقات الوصف بعض
اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات
من غير عكس والوقتية مباينة للدايمتين واعم من
العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة
وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث
لادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة
والممكنة العامة ١٦٠ السادسة المنتشرة وهي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا بالدوام بحسب الذات وهي انكانت موجبة
منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وانكانت سالبة
كقولنا بالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس في وقت ما
لادايما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة
مطلقة عامة اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة

ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من
اوقات وجود الموضوع لادا عما حبس الذات وليس المراد
بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل اذ لا
يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فانكانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لادا عما تركيبها
من موجبة لها منتشرة مطلقة وهو قولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة
اى قولنا لاشئ من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو
مفهوم اللادوام وانكانت سالبة كقولنا بالضرورة
لاشئ من الانسان بمتنفس في وقت ما لادايما تركيبها
من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة هي الجزء الثاني بمفهوم اللادوام كقولنا
كل انسان متنفس بالفعل وهي اعم من الوقتية لانه اذا
صدقت الضرورة في وقت معين لادايما صدقت الضرورة
في وقت ما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية
على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم
ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما

جزاء

جزاء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدولتين
والبسائط وحكم في احدهما بالضرورة في وقت معين
وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت
وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقيدها
باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين
وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرة
في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة
ولهذا اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق من
اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما
تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة و
هما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان
المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل
في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها
بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فقد فرق بينهما
بالعموم والخصوص وهو واضح لا ستره فيه
مثال السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها
بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم

جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان
كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشيء من الانسان
بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة و
الاخرى سالبة والضابطة فيهما ان اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي
الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما
الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة
عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص او لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان
الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان و
سلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب
امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام
موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او
سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها
وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى اذا عبرت
بعبارة ايجابية كانت ايجابية وان عبرت بعبارة

سلبية

سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان
في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنتين
بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان
يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام وبينة
للضرورة المطلقة واعم من الدائمة والعامتين و
المطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية
اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث
لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة
الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا
ان الممكنة العامة اعم من القضايا البسيطة والممكنة
الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص السائط
والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر
ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة
بهما حيث انكانت موجبة كانتا سالبتين وانكانت
سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لهما في الكم فان
كانت كلية كانتا كليتين وانكانت جزئية كانتا جزئيتين

هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة واما
قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل الدوام
معناه المطلقة العامة لان المبني اذا اطلق يراد به المفهوم
المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة
فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام
الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب
بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما الضرورية فمعناه
الصريح الامكان العام لان الضرورة الايجاب مثلا هو سلب
ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احد
القضيتين عين معنى احد العبارتين والاخرى ليست
معنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة
لتكون مشتركة بينهما

الفصل الثاني في اقسام الشرطية الخ

اقول لما فرغ من الحمليات واقسامها شرع
في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب
من قضيتين وهي اما موجبة متصلة ان اوجبت او
سالبة حصول احدهما عند الاخرى واما منفصلة
ان اوجبت او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى

والقضية

والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة
او منفصلة تسمى مقدما والمتقدم منها في الذكر والقضية
الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما
لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك
والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية
والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلول له كقولنا
ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكون معلولي
علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
فان وجود النهار وضياء العالم معلولان لطلوع الشمس
واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد
اباعمرو وكان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية
الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي لعلاقة
ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير
اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول اللزومية
الكاذبة لان الحكم للعلاقة انما طابق الواقع كان الحكم تحققا

والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في
الواقع اولشوبه من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون
ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة
موجبة لذلك بل بمجرد صدق توافق الجزئين كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار
وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما
بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو
بالفرض التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما كان او في لتناول الاتفاقية الكاذبة
فان الحكم فيها بصدق التالي على صدق المقدم لا لعلاقة
بما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق
المقدم او يصدق وتوجد العلاقة وقد اكتفي في الاتفاقية
بصدق التالي حتى قبلا فيها التي حكم فيها بصدق التالي
على تقدير عدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان
يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى
اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم
والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد
صدق التالي

تناول
جواب لو كان

صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على
ثلثة اقسام حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها
صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا و
مانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في
الصدق فقط كقولنا اما ان يكون الشيء شجرا او حجرا ومانعة
الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط
كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت
الاولى حقيقة لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي
بين جزئي الاخيرتين لانه في الصدق والكذب معا فهي
احق باسم المنفصلة ثم هي جمعية الانفصال والثانية
مانعة الجمع لاشتمالها على رفع الجمع بين جزئيها والثالثة
مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وعما
يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي
في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكون اعم من
الحقيقة وبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان
المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة
لانهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد بها عدم

الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد
جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ رحمه الله
عنه نص على منع الجمع بينهما قال وعندي في هذا نظر
اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فانهم
جزء الشيء من لوازمه ايضا وقد اجمعوا على انه لا منع
جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله تعالى
ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس
الا نظر انيا اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعينوا
بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة
الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين
القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان
المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين
منع الجمع لاستحالة ان تصدق قضية على ما صدق
عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو
اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقله مفرد من
المفردات فليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم
الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواو
والكثير

والكثير مع الجمع فليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين
هذا واحدا وهذا كثيرا فان القضية القابلة اما ان يكون
هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا يمتنع مانعة الجمع
لامتناع اجتماع جزئيهما على الصدق اي في الوجود نقد
بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر وكل
واحد من هذه الثلثة اما عنادية اقول كل واحد من
المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة
اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات
كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي
التي حكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم
احدهما منافٍ للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين
الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر والغرق
واما الاتفاقية فهي التي يحكم بالتنافي للذات الجزئين
بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد انه اتفق في الواقع ان يكون
بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون
منافيا للآخر كقولنا الاسود اما كاتب اما ان يكون
هذا اسود او كاتبا حقيقة فانه لا منافاة بين مفهومي

الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة
فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد
ولو قلنا اما ان يكون هذا الاسود او كاتبا كانت مانعة
الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء الاسواد
والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا الاسود
او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان
لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة
كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي لـ اقول
قد عرفت ثماني قضايا متصلات لزومية واتفاقية ومنفصلات
ست ثلث منها عنادية وثلث منها اتفاقية وهي كلها
موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة
فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي ترفع
ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها
بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة
اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم
السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
لان الشمس مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة

فالليل

فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم
وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس
طالعة فليس الليل موجود اكانت موجبة لان الحكم فيها
بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس واما كانت
الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي
المقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق
اي ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق لا ما
حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا
قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت
سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية
الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان
ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة اتفاقية لان
الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان
وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد
وهي التي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي
هو في الصدق والكذب فهي السالبة العنادية
الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق

الين ج الوكون ج ١٢

نهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب فهي مانعة
الخلو لانه ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة العنادية
الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد
الاتفاقين او لا يحكم فيها باتفاق السلب والمتصلة الموجبة
يصدق الخ اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم
بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها
وكذبهما فان طابق الحكم فيها نفس الامر فهي صادقة
والا فهي كاذبة كيف ما كان جزاها ثم اذا نسبنا جزئيها
الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا
صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا
وبالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام
تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين
كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين
كقولنا ان كان زيد حجرا فهو كان جمادا وعن مجهولي الصدق
والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم
كاذب وتالي صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا
دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق وتالي كاذب

لامتناع

لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق
وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم فيها
كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق
الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم
لصدق اللازم لما يعلم اذا صح تركيب المتصلة من مقدم
كاذب وتالي صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس
موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق
وتالي كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان
قلت لما اعتبرت في جزئي المتصلة الجهل بالصدق و
الكذب زاد الاقسام على اربعة فنقول تلك الاقسام
عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة
الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم
بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان
يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم
قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا
ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان

يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان
هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فكذبها
عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان واتفق حدوهما
والآخر بالضرورة في الصدق كقولنا ان كانت الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقتين وتكذب عن
الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها اما كاذبين او كان
التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب
لا يوافق شيأ وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا
فكذلك لاعتبار صدق الطرفين منها واما اذا كانتا
بحرد صدق التالي فيكون صدقها عن صادقتين وعن
المقدم كاذب وتال صادق او كذبها عن القسمين الباقيين
وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها بحرد صدق
الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم
العلاقة بحيث لو كذبها عن صادقتين اذا كان بينهما
علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة
الموجبة الحقيقية يصدق عن صادق وكاذب ويكذب
عن صادقتين اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة
كما ستعرف

كما ستعرف ان المقدم منها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها
لا بد اما ان يكونا صادقتين او كاذبتين او يكون احدهما صادقا
والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية يصدق عن صادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما
فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقتين
لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة
زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما
كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين
ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق
فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين
كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون
احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن
صادق وكاذب كقولنا زيد اما ان يكون انسانا او
حجرا وتكذب عن صادقتين لاجتماع جزئيها كقولنا
اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو

يصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي
حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها جازان اجتماعهما في
الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان
يكون زيد لاشجرا ولا حجرا وجاز ان يكون احدهما
واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد لاحجرا ولا انسانا ويكذب
عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون
زيد لاانسانا ولا ناطقا هذا حكم الموجبات المنفصلة
والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام
التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب
يقتضي صدق السلب والكذب عن الاقسام التي
تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب
يستدعي كذب السلب لامحالة قال وكلية الشرطية
ان يكون التالي الخ اقول كما ان القضية الحملية
تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك
الشرطية تنقسم اليها وكما ان كلية الحملية ليست
بكلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحمل

كذلك كلية

كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كليتان
فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان
مقدمها وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال
والانفصال فالشرطية انما يكون كلية اذا كان التالي لازما
للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في
المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي يحصل
للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا
قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم
الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا
نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك ان اللزوم
متحقق على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع
وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون
الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك
مما لايتناهى وانما اعتبرنا في الاوضاع ان يكون
ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء
كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون لم تصدق شرطية
كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما

ارادة الاوضاع
الاخر الخ

معه التالي لعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا وضع على هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما على الانفصال فلانه من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه لصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاند المقدم فلو كان المقدم معاند التالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع واما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة الحقيقية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مع نقائض الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم يمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع

الوضع الحال ١٢

الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية فاذا عرفت مفهوم الكلي فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان على بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان الانسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على تقدير وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء نباتا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من المعدنيات واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فانهما لا زمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية وكما ان الحكم فيها انما كان على فرد معين فهي مخصوصة فان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فمهملة كذلك الشرطية انما الحكم بالاتصال او الانفصال فيها

على وضع معين نهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه
على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى
كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون
الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة
الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة
ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا
قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل
موجود او سور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا
قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا
وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا وباد خال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة
وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان

مفهومه

مفهوم الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما كان معناه رفع الايجاب
الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي
على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة
لو واذا وان في الاتصال واما في الانفصال للاهمال
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
قال والشرطية قد تتركب الى اقول لما كانت الشرطية
مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة
او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين
او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة لا غير فهذه اقسام لكن كل واحد
من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين
لان مقدم المتصلة مميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب
المفهوم فان مفهوم المقدم فيها ملزوم ومفهوم التالي
فيها اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما لآخر ولا
يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدما
والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان
مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند

والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد
الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال كل واحد
من جزئيها عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما
ان يكون متقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع الطبع
ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة
والمقدم منها الحملية وبينها والمقدم منها المتصلة
بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان
المقدم منها الحملية او المتصلة وكذلك في القضية المركبة
من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة
فلما جرم انقسمت الاقسام المثلثة في المتصلة الى
قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة
واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات من
حمليتين كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو
حيوان من المتصلتين كقولنا كلما كان الشيء
انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن
انسانا ج من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما
ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساو

من حملية

من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة لوجود
النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما
لم تكن كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لوجود
النهار لازم لطلوع الشمس ب من حملية ومنفصلة كقولنا
ان كانت هذا عددا فهو اما زوج واما فرد وبالعكس
كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا ج من متصلة
ومنفصلة كقولنا كلما كان اذا كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبعكس ذلك كقولنا كلما كان
انكان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا
يكون النهار موجودا وكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود امثلة المنفصلات من حمليتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا ب من
متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون انكانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون انكانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن الليل موجودا ج من منفصلتين كقولنا
دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما
ان يكون هذا العدد لازوجا او لا فردا د من حملية

ان يكون ه

ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون الشمس علة لوجود
النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا ومن حملية ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون
هذا العدد اما ان يكون زوجا واما فردا
ومن متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال الفصل
الثالث في احكام القضايا الخ اقول لما فرغ من تعريف
القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتداء
منها بالتناقض للتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه
وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد
انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب
والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه
قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء
والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين
يخرج غير قضيتين فاختلاف قضيتين اما بالايجاب

والسلب

او السلب واما بغيرهما كاختلافهما بالكان احدهما
حملية والاخرى شرطية ومنفصلة ومتصلة او
معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف
بغير الايجاب والسلب الا اختلاف بالايجاب والسلب
قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك
كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان
ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث
يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف
المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما
انه لا يكون بل بواسطة او بمخصوص المادة اما الواسطة
فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا
زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما
انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان
قولنا زيد انسان زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد
ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق

واما مخصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان وكل شئ
من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب
والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا
لذاته ولا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل
لخصوص المادة والا لزم ذلك في كليتين او جزئيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب وليس كذلك فانه قولنا كل حيوان انسان
ولاشئ من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا
وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتا
وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان
بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولاشئ من الحيوان
بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان
يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان
الاختلاف بالايجاب والسلب بين كلية وجزئية يقتضي
ذلك بل ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين اقول

القضيتان المختلفتان

المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان
لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات
في الحقيقة فانكانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق
فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات فالاولى وحدة
الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا
لجواز صدقهما معا او كذبهما كقولنا زيد قائم وعمرو ليس
بقائم والثاني وحدة المحمول فانه لا تناقض عند
اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك
والثالث وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف
الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض
والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود والرابع
وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم
يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعض الزنجي ليس
باسود اي كله والخامس وحدة الزمان اذ لا تناقض
اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم اي ليلا وزيد ليس
بقائم اي نهارا والسادس وحدة المكان لعدم التناقض
عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار

زيد ليس بجالس اي في السوق السابع وحدة الاضافة فانه
اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب
اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر الثامن وحدة القوة و
الفعل فان النسبة اذا كانت في احدي القضيتين بالفعل
وفي الاخري بالقوة لم تتناقضا كقولنا الجسم الخمر في الدن
مسكر اى بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية
شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها
المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة
المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط
ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان
الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا
بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس
بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط
يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد
الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع
في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي
ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة

الموضوع المحمول

المحمول
الموضوع يندرج فيها الوحدات الباقيات اما اندراج وحدة
الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم الليل او في
قولنا زيد ليس بنائم النهار فاختلاف الزمان
يقتضي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان
والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها
الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة
الحكمية حتى يكون السلب وارد اعلى النسبة التي ورد
عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما
وانما كانت مرد وحرة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف
شيئ من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة
ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبة
الى الاخر ونسبة احدي الامرين الى شيئ مغايرة
لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر
بشرط مغايرة لنسبة اليه بشرط الاخر وعلى هذا فمتى
اتحدت النسبة الحكمية اتحد الكل وان كانت القضيتان
محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في
الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية

والجزئية فانهما انكانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون
الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان
ولا شيئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت
الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد
الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض
المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع
الاحكام انما هو الى مفهوم القضية وما لوحظ مفهوم
الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن
البعض لم تتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج
عن مفهوم القضية فان قلت اليس اعتبر وحدة
الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات
قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع
والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات
المحمول في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها

وهما مختلفان

وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين
اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط
آخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف
في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب
الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب
بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما
يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيئ من افراد الانسان
ليس بضروري ولا سلبها عنها وصدق الممكنتين
ليس بضروري
بنحو كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان
كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه
في الموجهات قال فنقيض الضرورية الخ اقول
اعلم اولا ان نقيض كل شيئ رفعه وهذا القدر كاف
في اخذ النقيض نقيضا للقضية حتى ان كل قضية
يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك
في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون
نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند

ان الامكان العام وهو سلب
الضرورة عن الجانب المخالف
للحكم به

جزء مقدم في المبتدأ

العقل من القضايا المعتبرة وربما لا يكون رفعها قضية لها مفهوم
محصل معين عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساوله
مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض
عليه يجوز الحصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند
العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف باللازم لقدر
الاحتمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد
بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض
اولازمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة
عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب
المخالف وسلبها عن ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة
الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب هو امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها
سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان
الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب
وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب

ضرورة الايجاب

ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة
المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب
في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب
في البعض وانما قال ينافيه ولم يقل تناقضه بخلاف ما قال في
الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم
نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه
اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب كان اما
دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون البعض وايا ما
كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه
رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان
يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون
البعض وعلى كل التقديرين فاطلاق السلب لازم حزما
وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه
اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن
السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات

الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان
نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية
المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقضه سلب الضرورة
بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقضه سلب
الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية
المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في
بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل
من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه
مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة
الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات يناقضه في الاطلاق
بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف يناقض الاطلاق بحسبه

قال اما المركبات فانكانت كلية الخ اقول القضية
المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفين بالايجاب
والسلب بحيث يصدق رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع
انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيته
اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو
هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما ما

نقيض المركبة

نقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان
احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض
واما ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو
مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض
المركبة ان يحلل ببسيطيها ويوخذ لكل منهما نقيض و
يركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية
لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى
صدق الاصل صدق جزاءه ومتى صدق الجزآن كذب
نقيضها فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها
ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب
الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه
فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي
اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات
ونقايض البسايط فانك اذا تحققت ان الموجودية
اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اولهما موافقة
لاصل الكيف واخرهما مخالفة له في الكيف وتحققت
ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدايمة المخالفة

والله تعالى اعلم

ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدايم المخالف او الدايم الموافق
فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه
ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض
الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع
ونقيضه الصريح وقولنا بل اما واو المنفصلة المساوية
للنقيض فعلى هذا القياس في ساير المركبات قال
وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا الى اخره
اقول ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات
الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئيين لجواز كذب المركبات الجزئية مع
كذب المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين فان من
الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع
ومسلوبا دائما عن بعض الافراد الباقية فيكذب الجزئية
اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع
يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه
اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك
ويكذب

ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين
اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض
الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول
للبعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان
الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما مسلوب
عن الافراد الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب
قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان
دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما
كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت
ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك
فاذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا
يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد [illegible] من افراد
ج اما ب دائما او ليس ب وهو الترديد بين نقيض
الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو
عن نقيضهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما وهو يشتمل على ثلثة مفهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان كل واحد من افراد الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما
او لا يثبت دائما ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد
دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما
فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت
مساوية لنقيضها فهذا طريق ثان في اخذ النقيض
ثانيا قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين
كذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد
الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم
المردود كما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض
الجزئية والا فالفرق ننقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم
الكليتين المختلفين بالايجاب والسلب فان اخذ
نقيضا هما يكون احد نقيضهما مساويا لنقيضهما و
اما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين
المختلفين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة
الجزئية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية
الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة

لجواز

لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية
المركبة لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان
مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص
من نقيض مفهوم الجزئية المركبة لان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضها
فلهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احد الكليتين
على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من
نقيض المركبة الجزئية والاخص يمكن ان يكذب بدون
الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق
احدى الكليتين وهما يجتمعان على الكذب كما في المثال
المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص
من نقيضه قال واما الشرطية فنقيض الكلية منها
الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع المخالفة في
الكيفية وبالعكس اقول اما الشرطية فنقيض الكلية
منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها

في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اى في اللزوم
والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة
الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية
العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية
وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فهو
لزومية واذا قلنا انما ان يكون اب او ح د حقيقة
نقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او ح د حقيقة و
على هذا القياس قال البحث الثاني في عكس المستوي
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني
اولا مع بقاء الصدق والكيفية بحالهما اقول من احكام
القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء
الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق
والكيفية بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا لا شيئ من
الانسان بحجر قلنا لا شيئ من الحجر بانسان فالمراد بالجزء
الاول والثاني من القضية الجزآن في الذكر لا في الحقيقة
فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو
ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يغير ان

الموضوع

الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع
العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف
الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي
في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين
الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون المنفصلة
عكسا لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وانما لم
يتميزا بحسب الطبع فاذا ابدل احدهما بالآخر يكون
عكسا لها الصدق المعرف عليه لكنهم صرحوا
بانها لا عكس لها لانا نقول لانهم اذ المنفصلة لا عكس
لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا
واما ان يكون العدد فردا الحكم على زوجية العدد
بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا
او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية
ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا الذاك غير المفهوم
من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها
في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه لان احدى
الفايدتين مشتملة على الاخرى وكانهم ما عنوا بقولهم

لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والثاني اولا لان بدل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل
عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان
العكس والاصل يكونان صادقتين في الواقع بل المراد ان الاصل
يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس انما اعتبر اللزوم
في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق
الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ قد لا يلزم من
كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب
مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد
ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا
وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا
القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة
الا موافقة لها في الكيف قال واما السوالب ان كانت كلية تنعكس
الخ اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها
ما ينعكس كلية والكلي وان كانت سالبا يكون اشرف من الجزئي
وان كان موجبا لانه افيد في العلوم واضبط والسالبة اما
كلية وجزئية فان كانت كلية تنعكس منها وهي الوقتيات و

الوجوديات

الوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان
اخصها وهو الوقتية لا تنعكس ومتى لم تنعكس الاخص
لم تنعكس الاعم اما اذا الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع
كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي
هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا
لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم
لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص
ولازم اللازم لازم بالضرورة واعلم ان معنى انفكاك بعض القضايا
انها يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس
معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان منطبق على جميع
المواد ومعنى عدم انفكاسها انها ليس يلزمها العكس
لزوما كليا يتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها
لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا البقي في بيان
عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال
اما الضرورية والدائمة المطلقتان تنعكسان دائمة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما الخ اقول من السوالب

الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما تنعكسان
سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة اودائما
لاشئ من ج ب وجب ان يصدق دائما لاشئ من ب ج و
الا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم
الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولاشئ من ج ب بالضرورة
اودائما ينتج بعض ليس ب بالضرورة فى الضرورية وبالدوام
فى الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب
المقدمتين لصحة ولا من الاصل لانه مفروض الصدق
فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا ليكون
العكس حقا لايقال لانم كذب قولنا بعض ب ليس ب
لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن
نفسه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها او
بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود
بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق
ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن
الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما

بالفعل

بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر سلوبا عما لذلك الصفة
بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الوصف له فلا يصدق سلبهما
عنه بالضرورة كما ان مركوبية زيد يكون ممكنا للفرس والحمار
ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لاشئ من مركوب زيد
بحمار بالضرورة ولا يصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال
واما المشروطة العامة والعرفية فتنعكسان عرفية عامة كلية ج
اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان
عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة اودائما لاشئ
من ج ب مادام ج صدق دائما لاشئ من ب ج مادام ب
والا نبعض ب ج حين هوب لانه نقيضه وننضمه مع الاصل
ان يقول بعض ب ج حين هوب وبالضرورة اودائما لاشئ
من ج ب مادام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هوب وانه
محال وهو ناش من تعيض العكس فالعكس حق ومنهم من
زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان
المشروطة هى التى لوصف الموضوع فيها دخل فى الضرورة
على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف

لانه اذا صدق
بالضرورة اودائما
لاشئ من ج ب مادام ج
فدائما لاشئ من ب ج مادام
ب والا فبعض ب ج حين
هوب وهو ضروري واما المشروطة
والعرفية الخاصتان
فتنعكسان عرفية عامة
لدوام نسبة فى البعض اما
العرفية العامة فلكونها
لازمة للعامتين واما
اللادوام فى البعض
فلانه لو كذب بعض ب ج
بالاطلاق العام لصدق
لاشئ من ب ج دائما فتنعكس لا
شئ من ب ج دائما وقد كان كل ب ج
بالفعل هذا خلف متنم

المحمول للمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف
الموضوع للمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول
لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان
عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لاشيء من ج ب مادام ج لادائما ليس
دائما لاشيء من ب ج مادام ب لادائما في البعض اي بعض
ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة
كلية على ما عرفت فاذا قيدنا بالبعض يكون مطلقة عامة
جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لاشيء من ب ج مادام
ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق
اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل
لصدق لاشيء من ب ج دائما وينعكس الى لاشيء من ج ب
دائما وقد كان بحكم اللادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف
وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة مقيدة باللادوام في الكل
لانه يصدق لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
لادائما ويكذب لاشيء من الساكن الاصابع بكاتب مادام ساكنا
لادائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام

يصدق بعض

يصدق بعض الساكن ليس بكاتب لان من الساكن ما هو ساكن
دائما كالارض قال وانكانت جزئية فالمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة اقول قد عرفت ان
الموالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس والموالب
الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس
بعض ج ب مادام ج لادائما صدق دائما ليس بعض ب ج
مادام ب لادائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ب وليس ب
مادام ج لادائما فقد ج وهو ظاهر وقد ب بحكم اللادوام وليس
ج مادام ب ما لا كان د ج في بعض اوقات ب فيكون ب في
بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات ينبت
كل منهما في وقت الاخر وقد كان ج ليس ب مادام ج فهذا خلف م
واذا صدق ج وب على د وتنافيا فيه اي في ما كان ج لم
يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج
مادام ب لادائما فانه لما صدق على د انه ب وليس ج مادام
ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول
من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق عليه بعض ب ج

بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا ولما
السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع
التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة
واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشئ منهما
لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان
بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان اذ كل انسان
حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس
بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما وكذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لانه انعكاس الاعم
مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب
السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها
لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص
ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان ذلك مغنيا وكفاية
فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول فقد اطريق آخر
لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس
من دأب المناظرين قال واما الموجبة كلية كانت

قول ما من كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم
سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول اعم من
الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا
كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فان
الضرورية والدائمة والعامتان تنعكس جزئية مطلقة
بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه باحدى الجهات
الاربع اي بالضرورة او دائما او مادام ج وجب ان يصدق
بعض ب ج حين هو ب والا يصدق نقيضه وهو لا
شئ من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج
بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام
ج ان كان احدى العامتين وهو مع وليس لاحد ان يمنع
استحالته بناء على جواز سلب الشئ عن نفسه عند
عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان
تنعكسان جزئية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب او بعضه ب مادام ج لا دائما صدق بعض
ب ج حين هو ب لا دائما اما الجزئية المطلقة وهي بعض
ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيها واما اللا دوام

وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب لصدق
نقيضه وهو كل ب ج دائما وبضمه الى الجزء الاول من الاصل
هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج
لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو
اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولاشيء من ج ب بالاطلاق
لينتج لاشيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج
دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولاشيء من ب ب بالاطلاق
وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا
واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيتين
جزئيتان والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما
ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الاقتراض
بان نفرض الذات التي هي صدق عليها ج وب مادام
ج لا دائما فذب ج وهو موضوع ليس ج بالفعل
والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل
انه ب مادام ج وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق
عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج
بالفعل وهو مفهوم لا ذو لم العكس ولو اجري هذا

الطريق

الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي
لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان ذو الوجوديتان
والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الاربع ببعض ب ج بالاطلاق والا
فلا شيء من ب ج دائما وهو الاصل ينتج لاشيء من ج ج
دائما وهو محال وان شئت عكست نقيض العكس
في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه او
للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو
ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والاقتراض وهو
فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع
والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا
في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها
بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس
وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل
فلما بينه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه
على هذا الطريق ايضا فكذا ان تعكس نقيض العكس
في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه

واقتصر على البيان

فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض
كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان
جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها ايجابا
ما بينا قضيا لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي
تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية
انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقيضها
اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض
عكوسها سالبة عرفية عامة وهي لا تنعكس الى العرفية
العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين
والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة
وعكوسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض
ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء
من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض
بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا
صدق بعض ج ب بالضرورة نبعض ب ج حين هو ب
والا فلا شيء من ب ج ما دام ب دائما فلا شيء من ج
ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة

اعني قولنا

اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص
هذا الطريق بالموجبات لابتنائه انعكاس السوالب به موقوف
على عكوس الموجبات كما يتوقف بيان عكوسها على عكوس
السوالب ١٠ واما الممكنات فحالها في الانعكاس وعدمه
غير معلوم اقول قد ساوى المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الموجبتين
الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها
الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان بعض ب ج
بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة وضمه مع الاصل
ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج
بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وتاليها الافتراض
وهو ان نفرض ذات الموضوع وهو ج وب د نذب بالامكان
ود ج فنبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وتالفها طريق العكس
فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة
وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب
بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان
فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة

صدق م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه
الدلائل لم يظفر المصنف يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف
فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ
ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل
ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان
ويجوز ان يكون بالامكان ولا يخرج عند القوة الى الفعل اصلا
فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة
الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب
بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالفعل لان كل ما هو
مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار
بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار
بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي
تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو
ب بالامكان لما هو ب بالامكان ج بالامكان لامحالة ويتضح لك
من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس كل ذلك
بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس

موجبة

موجبة جزئية اقول الشرطية المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت
موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية و
ان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة بالخلف فانه لو صدق
نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا
كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا
كان اب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فاب
والا فليس البتة اذا كان ج د فاب وينتظم مع الاصل هكذا
قد يكون اذا كان اب فج د وليس البتة اذا كان ج د فاب
ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال ضرورة صدق
قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا
صدق ليس البتة اذا كان اب فج د وجب ان يصدق ليس
البتة اذا كان ج د فاب والا فقد يكون اذا كان ج د فاب وهو
مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د فهذا خلف وانما
لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم
من المقدم وامتناع استلزام العام الخاص كليا كقولنا كلما
كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما
السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون

اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان
هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
هذا اذا كانت المتصلة لذومية اما اذا كانت اتفاقية فانها كانت
اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادقة
لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك
يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس
لجواز موافقة الصادق بالتقدير بدون العكس حيث لا يكون
التقدير صادقا واما المنفصلة ان فلا يتصور فيها العكس
لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر
البحث قال البحث الثالث في عكس النقيض اقول
قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض
الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء
الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان
كان عكسه كلما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات
فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج
ب انعكس الى قولنا كلما ليس ب ليس ج والا لنقض

الكاذب ح

ما ليس ب ج

ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب
وقد كان كل ج ب هذا خلف او ينضم الى الاصل هكذا بعض
ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال
والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية
كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء
من ج ب او ليس بعض ب فليصدق ليس بعض ما ليس
ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء من ج ب او ليس بعض
ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الكلية تنعكس
كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فج د فكلما لم يكن ج د
لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا
لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو ما يهدم الملازمة
بينهما والموجبة لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا وكذب قولنا قد يكون
اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى
سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون

اذا كان اب ج د فقد صدق قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن
اب والا لكان لم يكن ج د لم يكن اب وينعكس الى كلما كان اب
كان ج وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب ج د
هذا خلف قال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس
لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم
صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق
بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما تعقل
تلك الطريقة غير المؤلف الى ما عرف به المصنف ح فهو جعل
الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول
مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقة في الصدق فالمراد
بالقضية هنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف
القضية في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني
ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الثاني الاول
نقيضه ونا خذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني
عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا
الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان و

واخذنا

واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لاشيء
مما ليس بحيوان بانسان وهي القضية المطلوبة من
العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من
الاصل والاول عين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة
في الصدق قال واما الموجبات فانكانت كلية فسيع اقول
على راي المتاخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس
المستوي بدون العكس فالموجبات انكانت كلية فالسبع
التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس هنا لان
الوقتية اخصا وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل
قمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسه
وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت
من ان كل منخسف قمر بالضرورة فاذا لم تنعكس الوقتية
لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص
يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية و
الدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما كل ج ب فدائما لاشيء مما ليس ب ج والا بعض
ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل فنقول بعض ما ليس

ب ج بالفعل وبالضرورة اودائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس
ب بمنوب بالضرورة انكان الاصل ضروريا ودائما انكان دائما
وانه محال والضرورية لاتنعكس كنفسها لانه يصدق في
المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب
لاشئ مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق
قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان وهو
الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية
عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة اودائما كل ج ب مادام
ج فدائما لاشئ مما ليس ب ج مادام ليس ب والا لبعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب وينضم الى الاصل
هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة
اودائما كل ج ب مادام ج ينتج بعض ما ليس ب ب
حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض فاذا صدق
بالضرورة اودائما كل ج ب مادام ج لادائما فدائما لاشئ
مما ليس ب ج مادام ليس ب لادائما في البعض اما صدق
قولنا لاشئ مما ليس ب ج مادام ليس ب فلانه لازم

للعامتين

للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما الملادوام في البعض اي بعض
ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لاشئ مما ليس
ب ج دائما وينعكس الى قولنا لاشئ من ج ليس ب دائما وقد
كان الملادوام الاصل لاشئ من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا
كل ج هو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة
المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق فيها هنا
بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق
لصدق ملزومه فليكذب لاشئ من ج ليس ب دائما فيكون الا دوام
في البعض حقا وانكانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية
خاصة اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة اودائما بعض ب
مادام ج لادائما بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لانا
لانا نفرض ذات الموضوع وقد ليس ب بالفعل بحكم الملادوام الاصل
وليس ج مادام ليس ب والا كان ج في بعض اوقات كونه ليس
ب هو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع
اوقات كونه ج هذا خلف وج بالفعل وهو ذا صدق
علم انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب بعض ما ليس ب

ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فاذا صدق عليه
انه ج بالفعل بعض ما ليس ب ج بالفعل فهو مفهوم الادوام
ينعكس في العكس بحزئيه وهو المطلوب واما الموجبات
الجزئية المباينة فلا ينعكس لان الوقتية اخص الستة و
الضرورية اخص الاربعة التي هي الدائمتان والعامتان
وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة
بعض الحيوان هو ليس بانسان بدوام عكسه وهو بعض
الانسان ليس بحيوان بالامكان العام يصدق كل انسان
حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو
ليس بمنخسف بالوقتية لدائما مع كذب بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكس
لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال
واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا ينعكس كلية اقول
اما السوالب كلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال
ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع
ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الكل

ما ليس بحجر

ما ليس بحجر انسان وينعكس الخاصتان جزئية مطلقة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعضه
مادام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو
ليس ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة الادوام عليه
ولنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول وج في
بعض اوقات ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه
ليس ب بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى
هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان جزئية
لا دائمة اما الجزئية فلما ذكر واما الادوام فلانه يصدق
على د ليس ج بالفعل والامكان ج دائما فيكون ليس ب دائما
لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا
خلف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل
صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم
الادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعضه
ب بإحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ج

www.alukah.net

بالاطلاق العام لانا نفرض الموصوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء
الاول وج بالفعل يحكم الدوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وهو المطلوب وانما لم يتعد قيد الدوام والا لضرورة الى
العكس لجواز ان يكون ج لا ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان
كقولنا ليس بعض الانسان بالكاتب لا بالضرورة مع كذب
بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان
بالضرورة قال واما بواقي السوالب والشرطية اقول من
الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات
اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لاشيء ب
ج بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا اشيء
مما ليس ب ج دايما فلا اشيء من ج ليس ب دايما ويلزمه
كل ج ب دايما وقد كان لاشيء من ج ب بالاطلاق هذا
خلف واما انعكاس الممكنتين فلانا اذا قلنا لاشيء من
ج ب بالامكان الخاص او الامكان العام فبعض ما ليس ج
بالامكان العام والا فلا اشيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا
شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة
وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه

اذا صدق

اذا صدق كلما كان ا ب ج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان
ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاول
ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فد وانه محال وينعكس بعكس
المستوي الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيلزم
ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة
فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب ج د فقد يكون
اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج ب فا ب
فقد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان
ا ب ج د وهو ينافي قضية الاصل ولما لم يتم هذه الدلايل
عند المصنف ولم يظهر له دليل اخر توقف في الانعكاس
وعدمه اما الدليل الاول فلانا لانم ان قولنا لاشيء
من ج ليس ب دايما يستلزم كل ج ب دايما لان السالبة
المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني
فلانا لا نم ان قولنا لاشيء مما ليس ب ج بالضرورة
ينعكس الى قولنا لاشيء من ج ليس ب بالضرورة
لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها
ولئن سلمناه لكن لا نم ان استلزام لاشيء من ج ليس ب

بالضرورة لكل وجب بالضرورة وعند المنع ما مر آنفا واما الثالث
فلانا لانم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د ج د لثبوت الملازمة
الجزئية بينة بين كل امرين ولو كانا نقيضين يتركبان من الشكل
الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما
وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق
احد النقيضين تحقق الآخر ولانم ايضا ان استلزام اب
للنقيضين مع لجواز ان يكون اب محالا والمحال يجاز ان يستلزم
المحال واما الرابع فلانه لانم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب
لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب فجاز ان لا يكون
الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل
عمرو ولا نقيضه قال البحث الرابع في لوازم الشرطيات اقول
المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب لوازم الشرطيات اللزومية
وبالمنفصلة العنادية متى صدق اللزوم الكلي بين امرين
يصدق منع الجمع بين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو
بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان
متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين
يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق

منع

منع الخلو بين امرين يستلزم الانفصالين فانه لولا ذلك لبطل
اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق
منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم
مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل
الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض
الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم
فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما
هذا خلف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه
لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين
فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد
منهما لكان ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير يجتمع
العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع
الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير
نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير
فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة
الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين بعين
احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم

نقيض احدى الجزئين وتاليهما عين الآخر اي متى صدق الانفصال
الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر
ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب
ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوته
عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما وكان بينهما
انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت
عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت
نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجز
فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا
خلف وكل واحدة من غير الحقيقية اي مانعتي الجمع
والخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فمهما
صدق الجمع منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين
نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع
العينين فلا تكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع
الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه
لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون
بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس وفيه

فصول

فصول الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه اقول
المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من هذا الفن الكلام في
القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية و
حدوه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما
ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي و
هو جنس القياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس القياس
الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول
القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس
المركب من قضايا ما فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن
القضية الواحدة المستلزمة عكسها المستوي وعكس
نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة
الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها
بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج
في الحد القياس الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا كل
انسان حجر وكل حجر حمار فان هاتين القضيتين وان كذبتا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا انها بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حجار وقوله لزم
عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها
شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاته يحترز به
عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة
وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمولي اوليهما يكون موضوع
الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان
ان الف مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة
وهي ان كل مساوي المساوي للشيء مساو له ولذلك لم يتحقق
ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في
قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم
ملزوم له وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت
لان ما في الشيء الذي هو في اخر يكون فيه واما لم يصدق
تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لب وب
مباين لج لم يلزم منه ان الف مباين لج لان مباين المباين لا يجب
ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا انصف ب وب نصف ج
لم يحصل فيه ان انصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا
وقوله قولا اخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا

لكل واحدة

لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك القياس لزم عنها
ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما
وهذا الحكم منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها
وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مولف من قضيتين
يستلزم لذاته قولا اخر لكن لا يسمى قياسا وهو
استثنائي القياس اما استثنائي او اقتراني
لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
او لا يكون مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا
لكن هذا جسم فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو
بعينه مذكور في القياس بالفعل او لكنه ليس بمتحيز ينتج
انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس
وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء
اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مولف وكل مولف
حادث فالجسم حادث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في
القياس بالفعل وانما سمي اقترانيا لاقتران الحد ودفيه
واما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في المعرف بالفعل
لانه لو لم يقيد لدخل الاقتراني في حد القياس الاستثنائي

اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي
هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة في الاقتراني ومادة
الشيء ما به يحصل بالقوة ويكون النتيجة مذكورة فيها
بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريفه
الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لانقال احد
الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان
تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا
بطل التقسيم والا كان تقسيما الشيء الى نفسه والى غيره
وانكان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول
اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت
النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل
واحد من مقدماته لانا نقول لانسلم ان النتيجة اذا كانت
مذكورة في القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات
وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو
ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا
الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لانقال
النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الكذب والصدق

والمذكور في القياس

والمذكور
في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة ونقيضها
فيه مذكورة بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا
النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي يكون في النتيجة
وعلى هذا فالاشكال وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر
او محموله اكبر القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من
حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط
فلنبدء به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس
يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس
حملي لابد فيه من مقدمتين احدهما مشتملة على موضوع
المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث
وهما يشتركان في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى
اصغر لانه يكون في الاغلب اخص من المحمول والاخص اقل
افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم
فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكررين الاصغر والاكبر
يسمى حدا اوسطا لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة
التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر
الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في
ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قريحة
والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند المحدثين

وموضوع المطلوب يسمى موضوعا والاكبر
محمولا والمقدمة التي حصلت جزءا يسمى
مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر موضوعا
والتي فيها الاكبر محمولا والاصغر والاكبر
يسميان طرفين والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند المحدثين
كيفية وضع الحد الاوسط عند المحدثين
الاخيرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط
اما ان يكون محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول واما ان يكونا محمولين فهو الثاني
واما ان يكونا موضوعين فهو الثالث واما ان يكون
موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الرابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخرين بحيث يحمله عليهما او وضعه لهما او يحمله على احدهما
ووضعه للآخر سمي شكلا وهو اربعة لان الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا
في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه
المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي والنظم الطبيعي هو
الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى
محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة
الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية لمشابهته
اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتماله على موضوع
المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما
يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم وضع الشكل الثالث لانه
له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم وضع
الشكل الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين
وبعده عن الطبع جدا

اما الشكل الاول فشرط
ايجاب الصغرى اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة
شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب
جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك
بيانها

بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط بحسب الكيفية والكمية
فهي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى
وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى
لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل
الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو
محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة
حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون
داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط
لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان
الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط
محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض
فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا
يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فلا
يصدق بعض الانسان فرس وضروبه المنتجة باعتبار
هذين الشرطين اربعة لان الطرف الممكنة الانعقاد
في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية
مهملة في الشخصية والمحصورة لكن
الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا
الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة

هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست
الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي
معتبرة في الصغرى والكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات
الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا
لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريات
السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى
الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة
اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ا شيء من ج
وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كقولنا
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من
ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس
ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان
واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه
وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية
والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم
والاخص من

الاخص والاخص من الجزئية والاخص لاشتماله على
امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف
المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية
لاخوائهما على الخسيستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة
الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب
الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة
وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من
الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فتقدم
المنتج للاشرف على غيره واما الشكل الثاني فشرطه
اختلاف مقدميه بالكيف وكلية الكبرى لانتاج
الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما
بحسب الكيفية فاختلاف مقدميه بالكيف بان يكون
احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية
فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين
لحصل الاختلاف وهو صدق القضايا تارة مع الايجاب
واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم واما لزوم
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلان انه لو اتفقت
المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين
وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين

فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو
بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا
كانتا سالبتين فينصدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر ولاشيء
من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا لاشيء من الناطق بحجر
كان الحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط
الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة
او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على
على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل
الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب
واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب وبعض
الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب
لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا
للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى
بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وضرورة النتيجة
ايضا باربعة الضرب المنتجة في الشكل الثاني
بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار
الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان
والجزئيتان

والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى
الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين
بقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة
ينتج كلية كقولنا كل ج ب ولاشيء من ب ا فلاشيء من ج ا وبيانه
الخلف والعكس اما الخلف فنوفي هذا الشكل ان يوخذ نقيض
النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها
وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى
القياس كبرى لانها لكليتها يصلح للكبروية الشكل الاول فلينظم
منهما قياس في الشكل الاول ينتج نقيض الصغرى فيقال
لو لم يصدق لاشيء من ج ا الصدق بعض ج ا ونضمه
الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولاشيء من ا ب ينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف
والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون
من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين
ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق
واما العكس فبان نعكس الكبرى لترتد الى الشكل الاول
وتنتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت المقرونة صدقت
الصغرى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت
مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت المقرونة

www.alukah.net

صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من ج ب وكل اب فلاشيء
من ج ابا الخلف والعكس اما الخلف بطريق المذكور واما
العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يجابها لا تنعكس
الا جزئية والجزئية لا تنتج في الكبرى للشكل الاول ولا بعكس
الصغرى وحعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا
لاشيء من ب ا الى لاشيء من ج ب وجعلناها كبرى
لكبرى القياس وقلنا كل اب ولاشيء من ب ج انتج من
ثاني الاول لاشيء من اج وهو بعكس الى لاشيء من ج ا وهو
المطلوب والثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى
سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ا
شيء من اب بعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر و
الافتراض وهو ان نفرض ذات موضوع الصغرى ذ كل
د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال
كل د ب والشيء من اب لينتج من اول هذا الشكل لاشيء
من د ثم بعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ويضم
مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولاشيء من د
لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب والافتراض
من ايا ما سين احد هما من ذلك الشكل ولكن من جزء اجلي

والاخرى

والاخرى من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى
موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل اب بعض
ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس
جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى
لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا يقوى في كبرى الشكل الاول
بيانه اما الخلف او الافتراض اذا كانت السالبة الجزئية
مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضرورية كذلك
الترتيب لان الجزئيين الاولين منتجان للكلية فلا بد من تقديمهما
على الاخيرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع
لاشتمالهما على الصغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع
واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا
لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه الخ
في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى
وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى
فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة
وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت
موجبة كقولنا لاشيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما
اذا كانت سالبة نحو اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولاشيء من الانسان

بعضها والجماد والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما
كلية احدي المقدمتين فانهما لو كانتا جزئيتين احتمل
ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من
الاوسط الي الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض
فرس والحكم علي بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدي الي البعض
المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضرب
ستة لان اشتراط ايجاب الصغري حذف ثمانية اضرب
كما في الاول واشتراط كلية احدهما حذف ضربين اخريين
وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاولي
من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية جزئية كل
ب ج وكل ب ا ينعكس ج ا بوجهين احدهما الخلف
وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبري
اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغري القياس لاحدهما
صغري ينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ناقض
الكبري فيقال لو لم يصدق بعض ج الصدق لاشيء
من ج ا فكل ب ج ولاشيء ج ينتج لاشيء من ب ا وكان
الكبري كل ب ا وثانيهما عكس الصغري ليرجع الي الشكل
الاول وهو ينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين

والكبري سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولاشيء من ب ا ينعكس
ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغري كما سلف في الضرب الاول ولا فرق
واما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق او لاشيء من الانسان بفرس واذا امتنعا
الكلي لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص
الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث
من موجبتين والكبري كلية ينتج موجبة جزئية بعض ج
وكل ب ا ينعكس ج ا بالخلف وعكس الصغري وهو ظاهر والافتراض
وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل ب وكل د ج ثم نضم
المقدمة الاولي الي كبري القياس لينتج من الشكل الاول كل
د ا ثم نجعلها كبري للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل
بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغري و
سالبة كلية كبري ينتج سالبة جزئية بعض ج ولاشيء
من ب ا ينعكس ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر الخامس
من موجبتين والصغري كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وبعض ب ا ينعكس ج ا بالخلف والافتراض وهو ان نفرض موضوع
الكبري د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج وكل ا ينعكس ج ا او

www.alukah.net

بعكس الكبري وجعلها صغري ثم عكس النتيجة لانعكس الصغري لان
الكبري جزئية لايصلح لمدلولية الشكل الاول السادس من موجبة
كلية صغري وسالبة جزئية كبري ينتج سالبة جزئية كل
ب ج وبعض ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في
الكبري انكانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لانعكس
الصغري لان الجزئية لاتقع في كبري الشكل الاول ولانعكس
الكبري لانها لاتقبل العكس وتقدير انعكاسها لايصلح
لصغروية الشكل الاول وانما وصفت هذه الضروب في هذه
المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني
اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص مقدم ومقدم
الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالهما على كبري الشكل
الاول واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغري الخ شرطه
الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغري او اختلافهما بالكيف
مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور
الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغري
او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلي التقادير
يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا

سالبتين

سالبتين فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار
بانسان والحق السلب اولاشئ من الصاهل بانسان والحق
الايجاب واما اذا كانتا موجبتين وصغري جزئية فلانه
يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان
مع حقية الايجاب اوكل فرس حيوان مع حقية السلب
واما اذا كانتا مختلفين بالكيف وجزئيتين فلانه موجبة
انكانت صغري صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض
الحيوان ليس بناطق اوبعض الفرس ليس بناطق والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وانكانت كبري صدق
بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب
اوبعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة
بحسب هذه الشرائط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم
السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغري
واخرين لعقم المختلفين الجزئيتين الاولين من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الي
الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس
الي بعض ج ا وهو المطلوب ولاينتج كليتا لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر مع امتناع حمل الاخص على كل افراد

الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومعان الحق
بعض الحيوان ناطق والثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض
ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء
من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولاشيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول وهكذا بعض
ج ب ولاشيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا
ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان
ولاشيء من الفرس بانسان مع ان الصادق بعض الحيوان
ليس بفرس الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولاشيء من
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس
ا بعكس الصغرى يرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة
بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض

ج ليس ا بعكس الكبرى

ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية لاشيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ايضا عكس النتيجة وترتيب هذه
الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها بعد ها عن الطبع
لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول
لانه من جزئيتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم
الثاني ايضا وانكان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف
الاربع وانكان سلبا من الجزئي وانكان ايجابا بالمشاركة
الاولى في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاطات كما
ستعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على
الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس
على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع
ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف ويمكن بيان
انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض
النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض
الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب ينتج نقيض
النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى

فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل
الثالث ويحصل نتيجته تنعكس الى ما يناقض الكبرى فلو امكن صدق
بعض ج لصدق لا شيء من ج اذا جعلناها كبرى لصغرى
القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء
من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول وينا قض كبرى التالف
واما في الضروب المنتجة للسلب فنجعل نقيض النتيجة
لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا في
الشكل الثاني لينتجا من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى
ما يناقض الصغرى مثل لو لم يصدق لا شيء من ج الصدق
بعض ا فجعلناها كبرى القياس وهو كل ا ب لينتج بعض صغرى
ج ب فنضرب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج
وهذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس
بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض
الذي هو د من كل د او كل د ب فنضم كل د ب كبرى
الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من
اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى لكل د ينتج
من الاول بعض ج او هو المطلوب واما بيانه في الخامس
فهو ان نفرض الشيء البعض الذي هو ب من كل د ب
وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من

الشكل الثاني

الشكل الثاني لا شيء من د ا ثم نجعلها كبرى لكل د ج ينتج
من الثالث المطلوب اعلم انه يحصل الافتراض ان
يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا
موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل
مقدمتان كليتان وانما كانت مقدمة القياس جزئية
لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به فان قلت
ربما لا تعدد ذات الموضوع بل تكون منحصرة في فرد
فلا يحصل كلية لاقتضاء الكلية تعدد الافراد نقول اخذ
يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات
في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا
ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في
القياس السابق فيكون احدى مقدمتي الافتراض
محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية
مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت
الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة
في الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما لا بد ان
يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل
المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان
الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين

فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في
ثانية ايضا لا يجب ان يقر بكما قررناه فانه يمكن ان يبين بحيث
يكون القياس الحاصل من الشكل الثاني الاول والثالث من الثالث
على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج
من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكس في
الكليات ولا يفرضون في باب القسمة الا في الجزئيات وهو
ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث
لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتملة
على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب
انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة
الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك
الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي و
قال المتقدمون حصروا الضرب الناتجة في الخمسة الاول
المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا
الشكل في الخمسة الاول فكان عندهم ان الضروب الثلثة
الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف بينها اما في الضرب السادس
ولصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان
او كل ناطق حيوان واما في السابع فلان انه يصدق قولنا
كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان

ليس بانسان

والجزئيات م

ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان
واشار المصنف ح الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه
الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات
البسيطة لكن يشترط في انتاجها ان يكون السالبة المنتقلة
منها احدى الخاصتين فلا يثبت تلك النقوض عليها
واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة
كنفسها للان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني
والثالث بعكسهما والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل
احد مقدماته يحصل من الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة
المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لنقص
الافاضل المتاخرين ان وفق عليه بين ذلك الفصل
الثاني في المختلطات اما الشكل الاول بشرطه الجهة فعليه
الصوري المختلطات هي القسمة الحاصلة من
خلط الموجهات بعضها الى بعض وعند اعتبار الجهات
في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول
فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت
ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان
الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه

بالاكبر والاصغر ليس معها واسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان
يقع بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعدي الحكم من الاوسط
اليه مثل ايصدق في الغرض المذكور كل حمار مركوب
يزيد بالامكان وكل مركوب يزيد فرس بالضرورة ولا يصدق
كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبري اذ كل ما هو مركوب
يزيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب يزيد
بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدي اليه

والنتيجة كالكبري قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلثة
عشر فاذا اعتبرناها في الصغري والكبري حصل مائة وتسعة
وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في
نفسها لكن اشتراط فعلية الصغري اسقط من تلك الجملة
ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب المكنتين
في ثلثة عشر فبقي الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين
وضابطة انتاجها ان الكبري اما ان يكون احدي
الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والوقتيتان او غيرها
فان كانت الكبري غير الوصفيات الاربع بل كون احدي
التسع الباقية فالنتيجة كالكبري وان كانت الكبري
احديها فالنتيجة كالصغري لكن ان كان فيها قيد الدوام
او الاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة ر

مخصوصة

مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبري ثم نظر في الكبري
ان لم يكن فيها قيد الدوام كما اذا كانت احدي العامتين
كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد الدوام كما
اذا كانت احدي الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان
المجموع الحاصلة جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبري
اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبري
فلان اندراج البين فان الكبري دلت على ان كل ما ثبت
له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة
المعتبرة في الكبري لكن الاصغر ما ثبت له الاوسط
يكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني
وهو ان الكبري اذا كانت احدي الوصفيات الاربع
كانت النتيجة كالصغري فلان الكبري حينئذ يدل على
دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما
للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط
فاذا كان ثبوت الاوسط دائما كان ثبوت الاكبر له
ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان
الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين
كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت
الاوسط لان الصغري الضروري بالضروري ضروري

واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما
كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة ولا مدخل
لهما في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة
بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك
الكبرى عن كل ما ثبت له الاوسط لان الاصغر مما ثبت له
الاوسط يجوز انفكاك الاكبر عنه الاصغر فلم يتعد ضرورة
الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلاندراج
البين اضافة الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير
دائم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون
الاكبر غير دائم له مثل الصغرى الضرورية مع المشروطة
العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع
المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع
الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما
لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق
المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم
وهو محال ومع الوقتية العامة ينتج دائمة بحذف
الضرورة وهي مختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا
الدوام ومع الوقتية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف
الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات

لا ينتظم

لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين
ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق
مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان
فسرت بالضرورة ما دام الوصف له انتج الصغرى الدائمة
معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل
ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط ومما يدوم له
وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له
وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية
معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط
وصف الاوسط واللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط
وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة
بجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا
كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق ذات الاصغر ووصف
الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما
تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك
لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتايج الاشكال
الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء منها
فارجع الى هذا الجدول تتفق عليها مفصلة

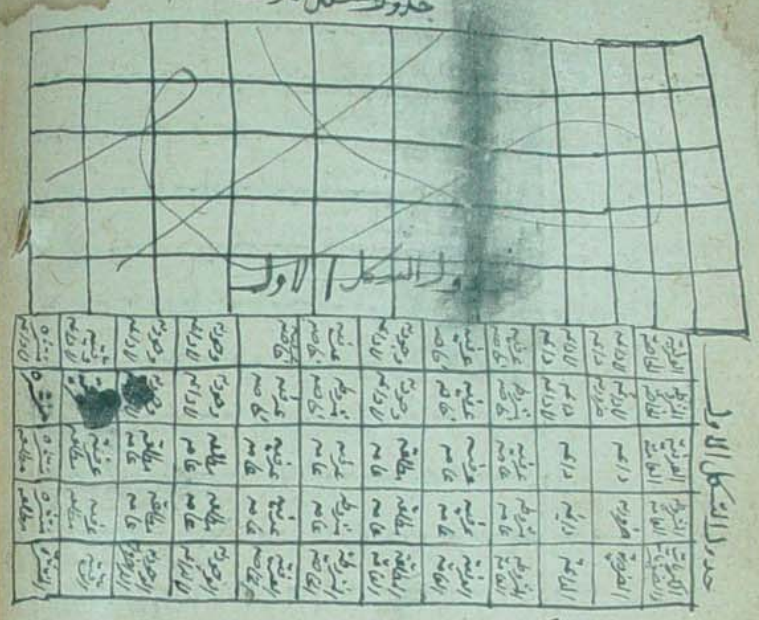

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران اقوى يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كلواحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضروريه اودائمة اوكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا كان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احد عشر والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب اخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية

المانعة واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاط والعلة لعدم الانتاج فلانه يصدق قولنا لاشيء من المنخسف بمضي بالضرورة مادام منخسفا اوفي وقت معين لادائما وكل قمر مضي بالضرورة في وقت معين لادائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق وكل منخسف قمر بالضرورة ولو دللنا الكبرى بقولنا وكل قمر مضية في وقت معين لادائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذا الاختلاط لم ينتج سايرالاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم الانتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الاعم الضرورة المطلقة اومع الكبرى المشروطة او الوقتين و محصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الاعم الضرورية المطلقة والمشروطتين والكانت كبرى لم يستعمل الاعم الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة ان كانت الصغرى لم ينتج مع المسبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الممكنة الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدائم الثلث التي هي دائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما

ای صل استعمال الممكنة مع الضرورية او مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة

كقولنا كل رومي نهو اسود بالامكان ولاشيء من الرومي باسود
دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ولاشيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم
هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين
اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاعم
يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج
العرفية مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل
لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها
في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقين في الكيف كان
اللادوام ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها
تكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعني بانتاج القضية
المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم
انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن هنا تعلم قولهم
القياس من بسيطين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة
قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فانكان المنتج منها
قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج
وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة
اذا كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه
تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية

والدائمة

والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون
الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع
غير الضرورية كان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز
ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل
رومي ابيض دائما ولاشيء من الرومي بابيض بالامكان مع
امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولاشيء من الهندي بابيض
بالامكان امتنع الايجاب والنتيجة دائما ان صدق
الدوام الا اختلاطان المنتجة في هذا الشكل بحسب
مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط
سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى
عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنات
الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة و
ضابطة انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى
المقدمتين بان يكون ضرورية او دائمة اولا يصدق فان
صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة
والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي
اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منهما سواء
كانت وصفية او وقتية اما النتيجة كالمقدمة الدائمة
او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف

www.alukah.net

والعكس والاعتراض مثل اذا صدق كل ج ب بالاطلاق او الاشيء
من اب بالضرورة او دائما فالاشيء من ج ا دائما والا
بعض ج ا بالاطلاق ويجعله صغرى للكبرى القياس هكذا
بعض ج ا بالاطلاق والاشيء من اب بالضرورة او دائما
ينتج من الاول بعض ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان
كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى الاشيء
من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر
ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية
وفي هذا الشكل ضرورية فلما لم تبين ذلك اقتصر في النتيجة
على الدوام لان المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن
بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري
الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر
يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لانا نفهم
الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضرورية الثبوت
لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر
واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب
عن ذات الاخر وليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف
احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم
من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف

لصدق

الاتمام بكرم الله تعالى

لصدق قولنا في المثال المشهور لاشيء من الحمار بفرس بالضرورة
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض
الحمار مركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان
واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت
مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لهما في الكيف
وان كانت مع مركبة لم تنتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها
لان قيدي وجودها اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة
وممكنة فلا انتاج في هذا الشكل عنها واما حذف الضرورة من
الصغرى فلان المقدران الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان
فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية
او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديها ومن
مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين ومن وقتية ومشروطة
والضرورة فيهما ضرورية الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين
فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين
ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه
وما يلزم منه الا المنافات الضرورية بين المجموعين والمطلوب
ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر
ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان
الاوسط اذا كان ضروري للثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته

بيان قيدي الوجود

لم يتعدم

ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان
ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات
واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم يظهر امكان
المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكن لم تنتج
وان حاولت تفصيل نتايج هذا القسم فعليك ان تنفصح هذا الله
الجدول جدول الشكل الثاني

الصفات الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	الوقتية الخاصة
المشروطة العامة	عرفي			
العرفية العامة	عام			
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة	مطلق			
الوجودية اللادائمة	عام			
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية	مطلقة وقتية			
المنتشرة	مطلقة منتشرة			
الممكنة العامة	ممكنة عام	لعدم	لعدم	لعدم
الممكنة الخاصة	ممكنة خاص			

قال واما الشكل الثالث فشرط فعلية الصغرى اقول
شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت

ممكنة

ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى
على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز
ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم تتعد الحكم الاصغر لخته فلا
يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان
زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس
يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان العام
وكل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض
ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار
بالضرورة فلما لم تصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب لم تتدرج تحته
حتى يتعدى الحكم فيه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات
الممكنة الانعقادية وعشرون اختلاطا وبقين الاختلاطات المنتجة
مائة وثلثة واربعين والكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع
او لا تكون فان لم تكن بل كانت الاربع فالنتيجة احدى التسع كانت جهة
النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه اللادوام
الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او عكس الصغرى
فبالطريق المذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما سبق
بيانها واما خذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى
موجبة فيكون لادوام سالبة ولما دخل لها في صغرى هذا الشكل واما

ضم لادوام الكبري اليه فلانه ينتج مع الصغري لادوام النتيجة و
تفصيل نتايج احتمالات القسم الثاني في هذا الجدول هذا جدولها

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضروريات	مطلق	حين مطلق	حين مطلق	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة	مطلق			
الوجودية اللادائمة	وجودي لادائم			
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة	عام			

فالسادس من الشكل الرابع فشرط انتاجه اقول لانتاج الشكل
الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات
حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا الثاني ان يكون موجبة او سالبة
وايا ما كان فلا تنتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط
الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلما

اما ان يكون صغري او كبري وعلى كل التقديرين يتحقق الاختلاف
اما اذا كانت صغري فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ما هو
مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق
السلب وصدق هذه الاختلاط مع حقية الايجاب كثير واما اذا
كانت كبري فلقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار هو
مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبري
بقولنا وكل ما هو مركوب زيد بالامكان كان الحق له الايجاب الثاني
ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان احد السوالب الغير
المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغري او كبري وايا
ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغري فلصدق قولنا لا شيء من
القمر بمنخسف بالتوقيت دائما وكل ذي نحوسة هو قمر بالضرورة
والحق الايجاب واما اذا كانت كبري فلصدق قولنا كل منخسف
نحوسة ومحو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما
مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث
على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه
بان يكون من القضايا الممكنة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت
الصغري احدي القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدي
عشرة والكبري احدي السبع لكن لما كانت الصغري في هذا الضرب
سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون

اما ان يكون

منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغري احدي الوصفات
الاربع مع احدي السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة و
الكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه تصدق
لا شيء من المنخسف بضيء بالاضافة القمرية بالضرورة مادام منخسفا
لا دايما وكل قمر منخسف بالوقت الدايم مع امتناع سلب العدم من
المضيء بالاضافة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني
والثالث انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتي يلزم الاختلاف
لكن لم نظفر بصورة نقض تدل عليه الشرط الرابع كون الكبري
في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب
انما يتبين انتاجه بعكس الصغري ليرتد الي الشكل الثاني فلابد فيه
من شرطين احدهما ان يكون الصغري سالبة خاصة لتقبل الا
نعكاس كما عرف فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبري الموجبة معها
علي الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة و
شرطه انه اذا لم يصدق الدوام علي صغراه يكون كبراه من الست
المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبري الضرب السادس
كذلك الشرط الخامس كون صغري الضرب الثامن من احدي
الخاصتين وكبراه مما تصدق عليه العرفي العام لان انتاجه
انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الي الشكل الاول ثم عكس النتيجة
فلابد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا ابدلت احديهما بالاخري

احدي السبع مع الكليات المنعكسة غير يعقب الاختلاط الصغريات

انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الي النتيجة المطلوبة والشكل
الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدي الخاصتين وصغراه
احدي القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا
كانت احدي الوصفيات الاربع فظاهر لان النتيجة تابعة للصغري
مع حذف الدوام الصغري ومع قيد الدوام الكبري ههنا
كقولنا بعض ج ب مادام ج د لا شيء من ب د لا دايما فهو المطلوب
واما اذا كانت احد الدايمتين فلان النتيجة ضرورية لا دايمة او دايمة
لا دايمة وهما اخص من العرفية الخاصة فتصدق في النتيجة السالبة
الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الي النتيجة المطلوب فيجب ان يكون
صغري هذا الضرب احدي الخاصتين لانها كبري الشكل الاول وكبراه
من القضايا الست لانها صغري الاول وهي ههنا يظهر ان الضرب
السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبري ليرجع الي الشكل
الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة لذلك الانعكاس وان يكون
الموجبة مع عكسها علي شرائط انتاج الشكل الثالث فلابد فيه ايضا من تبين
شرطين احدهما ان يكون السالبة احدي الخاصتين وثانيهما ان يكون
الموجبة فعلية لان الصغري الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يتكرر
ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد
علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل فان
الاسم في الضربين الاولين اعني اول المنتج من الاختلاطات يجب الشرائط

هذه حريصيم

المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي
الحاصلة من ضرب الوجهات الفعلية الاحدي العشرة في نفسها
وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغرين
الدائمتين مع الفعليات الاحدي عشرة ومن الصغريات المشروطتين
والعرفيتين مع الستة المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس
ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدي
العشرة مع الست المنعكسة السوالب وفي السادس والثامن
اثني عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب
وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع
الفعليات الاحدي العشرة والنسخة في الضربين الاولين
عكس الصغري ان كانت ضرورية او دائمة وكان القياس من
الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث
دائمة ان كانت احدي مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس
الصغري وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبري ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغري محذوفا عنه الادوام وبيان الشكل بالبراهين
المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس
الصغري وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبري وفي الثامن
لعكس النسخة بعد عكس الترس وبالجملة لما كانت هذه الضروب
الثلاثة الاخيرة ترتد الي الشكل الثلثة المذكورة جاز عزنا من

الطرق

الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع
وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول

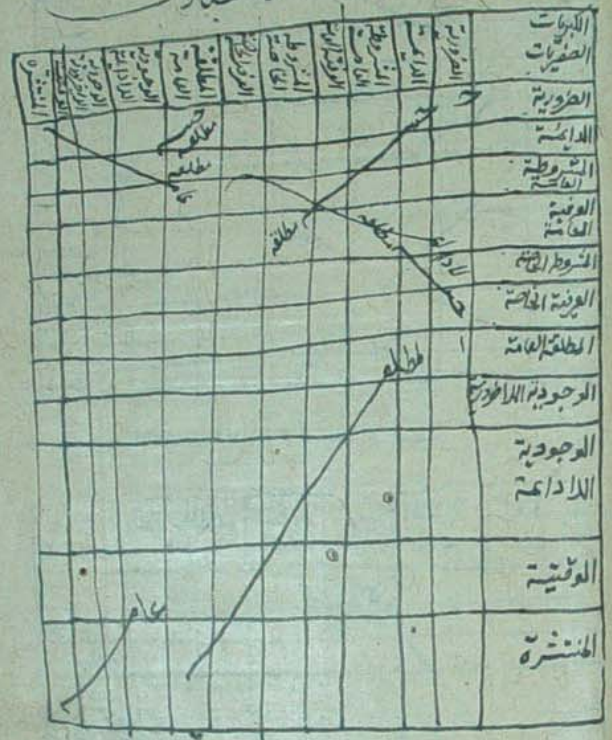

جدول الضرب الثالث هذا الضرب يتركب من كليتين وصغريين
سالبة تنتج سالبة كلية وبيانه بعكس الترتيب في بعض ثم نتيجة كما في
نتج سالبة جزئية والخامس من فوجه خزية صغري وسالبة كلية
كبري ينتج سالبة جزئية وبيان الاتتاج بعكس احد مقدمتين ليرتد الي الشكل الاول الاول

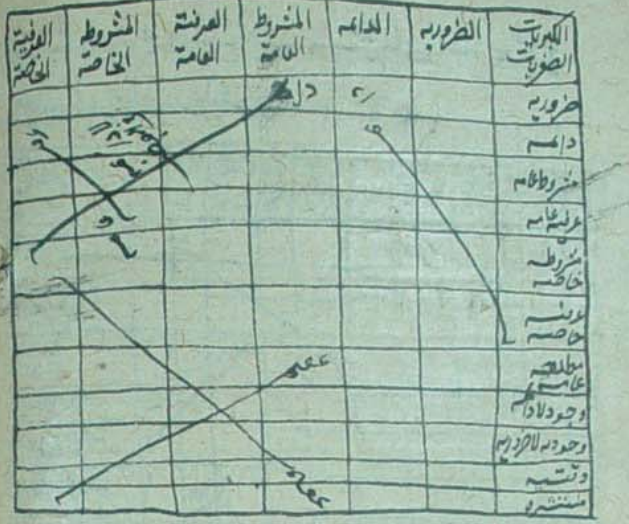

جدول الضرب الرابع والخامس

جدول الضرب السادس والسابع من سالبة جزئيه صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ومن موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة جدول الضرب السادس

الصغريات الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
المشروطة الخاصة	١٦ عرفي خاص					
العرفية الخاصة						

جدول الضرب السابع

الصغريات الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروط العامة	العرفية العامة	المشروط الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية						
الدائمة						
المشروط العامة						
العرفية العامة						
المشروط الخاصة						
العرفية الخاصة						
المطلقة العامة						
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						

جدول الضرب الثامن سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية الكبرى ينتج الجزئية

الصغريات الكبريات	الضرورية	المشروط الدائمة	المشروط العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
المشروطة الخاصة	عرفي خاص					
العرفية الخاصة						

جامعة الملك سعود
Jamia Islamia Saudia

قال الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة الخ اقول ليس المراد بالقياس
الشرطي هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء المركب م
يتركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه
خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من
متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما
وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي
جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام
من الاخر وهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول
وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال
الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى
مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فج د وكلما
كان ج د فهو وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا
كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة
اذا كان اب فهو ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا
كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فهه ز فقد
يكون اذا كان اب فهو ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى
فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان هز فج د فقد
يكون اذا كان اب فهو ز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات

من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني
اختلاف مقدميه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها
الاربعة الاول الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضرب الثالث
الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال
المنتجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول
موجبة كلية ومن الثاني سالبة كلية وهذا القياس قال القسم
الثاني ما يتركب من المنفصلات اقول القسم الثاني من
من اقترانات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم
الى ثلاثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء
غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الا ان
المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من
المقدمتين وكلية يشترط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما او
صدق مانع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما
اما كل هـ او كل وز ينتج اما كل اب او كل ج هـ او كل وز لامتناع خلو
الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د وكل هـ وعن الاخر شيئين احدب م
اي كل اب وكل وز فانما كان المقدمتان مانعتي الخلو يجب
وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة
الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف
الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع

سم من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان
ويختلف الطرف المشارك كان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف

وهو الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء
الثاني منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير
المشاركين ويتعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين
المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على الشرائط المعتبرة بين الحمليتين

القسم الثالث ما يتركب الخ الثالث من الاقيسة الشرطية

ما يتركب من الحملية والمتصلة والمنفصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى
او كبرى واما ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها
فهذه اربعة اقسام الآن المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة
مع تالي المتصلة وشرط انتاجه بحسب الكيفية الحاب المتصلة ونتيجة
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي
والحملية كقولنا كلما كان اب فج وكل د ه سج كلما كان
اب فج هو لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية
اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة
في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي
مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق
نتيجة التاليف وهو المطلوب ويتعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار
مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة
ههنا بين التالي والحملية القسم الرابع اه

رابع الاقسام

رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات
اما ان يكون تمام اجزاء الانفصال او يكون اقلها انفصالا
بحاصرة الجواز كونها اكثر عددا من الاجزاء الانفصال او يكون اقل منها
والمفروض ان كلا واحد من الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة
او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس
المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو حقيقية كقولنا
كل ج اما ب واما د او ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا
بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر
فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق صغرى مشاركة من
الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة
فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل
ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز امر مذوجب
صدق اجزاء المنفصلة مع مشاركتها من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات
اقل اجزاء الانفصال ولنفرض الحمليات واحدة والمنفصلة ذات جزئين
مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج د
وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو
وجب احد جزئيها فالواقع منها اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي
النتيجة او الجزء المشارك يصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف
فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع للخلو من

مشارك جزء واحد من اجزاء الانفصال
وجزء اما كون التاليفات بين الحمليات

www.alukah.net

ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام احديهما غير تام من الاخرى فهذه الثلثة اقسام اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة الموجبة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منها ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة الموجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمتصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فج د دائما او قد يكون اما ج د واه ز وما نعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او هز لان ج د لازم لاب وه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان الامساع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز لان نقيض الاول وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه ليستلزم عين ه ز فلان منع الخلو

بين ج د وهز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان اب وكل ج د دائما اما كل ده او وز ينتج كلما كان اب فاما كل ده او وز لانه كلما فرض اب كان ج د فالواقع ج من المنفصلة اما كل ده او وز فان كان ده فالواقع على تقدير اب كل ج د وكل ده وهما يستلزمان كل ج ه وان كان وز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل ج ه او وز وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما يليق بالمختصرات

الفصل الرابع في القياس الاستثنائي

قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل والمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمه من مقدمتيه وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمتيه والمقدمة التي جزءها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما

شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه
ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فانتج ان النهار موجود
لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا
دايما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد
زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد في المتصلات
ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع
الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها
ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيا
لا الوضع ولا الرفع فان موني الشرطية السالبة سلب اللزوم
والعناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من
وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه وثانيها
ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت
منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على
العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق
احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها
احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية
الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران لاحتمل ان يكون اللزوم والعناد
على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات

احد جزئي

احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الآخر او انتفاءه اللهم اذا
اذا وقت الاتصال والانفصال ووضعها هو بعينه وقت الاستثناء
ووضعه فانه ينتج القياس ضرورة كقولنا ان قدم زيد في
وقت الظهر مع مرو اكرمته لكن قدم عمرو في ذلك الوقت فاكرمته
والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة
فقط بل هو مع جميع الاوضاع التي لاتنافي وضع المقدم فاذا
قلنا قد يكون اذا كان اب فهو كان اب واقعا دايما لم يلزم
بمجرد ذلك تحقق هو في الجملة وانما يلزم ذلك لو كان اب كما وقع
دايما واقعا مع جميع الاوضاع التي لاتنافي اب وليس يلزم من
وقوعه دايما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية للجواز
ان يكون وضع غير منافي ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في
بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع ينتج وهو ايضا صحيح
لو شرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع
الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع
والرفع تحقق مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي
شيرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم
يجوز ان يكون اللزوم او الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود
الملزوم دايما وح لا يلزم وجود الملازم لعدم تحقق وضع الملزوم
مع الملازم وشرطه لانتفائها دايما كما يصدق قولنا قد يكون اذا

كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث و
الواجب موجودا اما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في
الجملة لان اللزوم هنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء
في الموجود وهو ليس بواقع اصلا والشرطية الموضعية
اذا كانت متصلة الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي
اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها
عين التالي واللازم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملزوم واستثناء
نقيض تاليها نقيض المقدم واللازم وجود الملزوم بدون اللازم
فيبطل اللزوم ايضا وبالعكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء
عين التالي عين المقدم والاستثناء نقيض المقدم نقيض
التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود
اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم فان كانت
منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض
الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين
الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار
استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد
لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو
زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي

استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع وان ينتج
استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما
فيكون لها اربع نتائج حسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس
بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء
نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما وان ينتج استثناء
عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون
لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه حجر فهو لا شجر لكنه شجر
فهو لا حجر الفصل الخامس في لواحق القياس وهي
اربعة الاول القياس المركب القياس المركب قياس
مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة
الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب
وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدماه
او احديهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب
الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مركبة محصلة
للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح نتائج تلك القياسات
يسمى موصولا النتائج لوصول تلك النتائج بالمقدمات
كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا

www.alukah.net

ثم كل ج او كل ا ه وكل ج ه فان لم يصرح بها سمي مضمور الشكل
لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة
المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه وكل ج ه
الثاني قياس الخلف قياس يثبت المطلوب
بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في
نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب
وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة و
حملية والآخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول
لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب
ولنفرض ان معها مقدمة في نفس الامر وهي كل ب ا فحاصلها
كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق
ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة
القياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول
لكنه ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال ينتج ليس كل ج ب
وهو المطلوب الثالث الاستقراء الخ الاستقراء
هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في
اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته
لم يكن استقراء بل قياسا تقسيميا ويسمى استقراء لان تقد
لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك

فكه الاسفل

يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك
وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون
حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك الرابع
التمثيل الخ التمثيل اثبات حكم وجد في جزئي لثبوته
في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا
والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا
كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني ان البيت
حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون
حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران
وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث
دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت
واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران انه كلما كان المدار
علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر
والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها
ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت
اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات
الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان
ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوي لها مدار المعلول مع انه ليس بعلة و

واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة محال
لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون
العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليمه صحة الحصر لا نسلم ان المشترك
اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان
يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة
فيها واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة
كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه
النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر
من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية
او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده
بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير
ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل
المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات
وهي مبادي اولية في الاكتساب فنظريات اما الضروريات
فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل
او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل
فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد
تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما
سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء

وان لم يكن

وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان
لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن
تلك القضايا ضرورية اي مبادي اول ويسمى قضايا قياساتها
معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور
الانقسام بمتساويين في الحال ويرتب في ذهنه ان الاربعة
منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي
قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهو
المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات
كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة
سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان
مركبا من الحس والعقل حدسيا ان يكون حس السمع
او غيره فان كان حس السمع فهو المتواترات وهي قضايا
حكم العقل بها بواسطة السماع من جميع كثير احال العقل
تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وتبلغ
الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال العدد
حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات
ليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج
العقل في الجزم الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى
او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب

المقدمتين يسمى برهانا مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة
في الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف
اشكاله المنورة بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا و
بعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
وبقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي رجوعا عنه
الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ الحركة
فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود
والانتقال فيه الى الوجود وحقيقته ان تسنح المبادي
المترتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات
ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة
المفيدان للعلم والقياس الاولى من هذه الستة يسمى
برهانا في عبارته مشاهدة بل البرهان هو القياس
المولف من اليقينيات سواء كانت ابتدائيا وهي الضروريات
الستة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لابد
ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان
مع ذلك علة لوجود النسبة في الخارج ايضا فهو برهان
لمي لانه يعطي الكمية في الذهن والخارج كقولنا هذا
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا
محموم متعفن الاخلاط كما انه علة للثبوت الحمى في

المشوح الظهور من جانب
اليمين وهو مستحسن
عند العرب والمراد
هنا جزء المعنى ١٢

الاخلاط اربعة
السوداء الصفراء
والبلغم والدم ١٢

الذهن

الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك
بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان انى لانه
مفيدة انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى
والكائنة علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها
ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس واما غير اليقينيات
فستة من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا
يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما
اشتمالها على مصلحة عامة المحمود كحسن الظلم قبيح واما في
طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمود واما
ما فيهم من الحمية كقو كشف العورة مذموم واما لنفعانهم
من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم
قبحه عند غيرهم او من شرائع واداب كالامور الشرعية
وغيرها وربما يبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويزق
بينهما باد الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور
المغايرة لعقله حكمه بالاوليات دون المشهورات وهي
تكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات
ومنهم قوم مشهورات بحسب عاداتهم واديانهم ولكل
اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها

البرهان هو القياس
المولف من قضايا
يقينية لانتاج قول
يقيني ١٢

فيه نظر والصواب
يتفاوت جميع
الناس لانه قل واما انتفاعا لانهم كثيرون في
الحيوان عند اهل الهند بل
يتنعم جميع الناس ١٢

جامعة سلمان الفارسي
Jamia Islamia Sadiq P

المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبني عليها الكلام الرفيع
سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او من اهل العلم كتسليم
الفقها مسائل اصول الفقه كما استدل الفقيه على وجوب
الزكوة في حلي المبالغة بقوله عليه الصلوة والسلام في الحلي
زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة
نقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد انا نأخذ
هنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات
يسمي جدلا والغرض منه والقناع من هو قاصر عن ادراك
مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ
ممن يعتقد فيه اما الامر سماوي من المعجزات والكرامات
كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل وديانة
كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة
على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها
حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل
فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات
يسمي خطابة والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم
من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ
ومنها المخيلات وهي قضايا تخيل بها فتتأثر النفس
منها قبضا او بسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر

ياقوتة شمالة البط انبسطت النفس ورغبت في شربها و
اذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفوس وتنفرت
عنه والقياس المولف منها يسمي شعرا والغرض انفعال
النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر
على وزن لطيف وينشد بصوت طيب ومنها الوهميات
وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
وانما قيدنا بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم
في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسنات
وقبح المشوهات وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان
بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة
للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحا
وان حكم على غير المحسوسات باحكام هي كاذبة كالحكم
بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى
ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي منجذبة
اليهما مسخرة لهما حتى ان الاحكام الوهمية تعرض عالم يتميز
عندها من الاوليات ولوازم العقل والشرائط وتكذبهما
احكام الوهم لبقي التباسها بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا
وسر ورد به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات
المنتجة لنقيضها حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف

www.alukah.net

عن الموت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف
منه المنتج كقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل
الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والمركب منهما يسمى سفسطة
والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدة من موضوعها
الاحتراز عنها المغالطة قياس يفسد صورته
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة
المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة
لاختلال الشرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان
كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من
جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته
شيأ واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان
بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض
المقدمات كاذبة تشبيها بالصادقة وشبه الكاذب
بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى
اما من حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس المنقوش
على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة
صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل
فرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط

فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود
يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية
مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
ينتج ان الانسان جنس وربما تغير العبارة وتقال الجنس
ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت
للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان
ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات
مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث
له محدث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل
موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم في الذهن
عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع
ليلا يقع الغلط وفي وضع الطبيعية مقام الكلية من باب
فساد المادة نظرا الى ان الفساد فيه ليس الا لاختلال الشرط
الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل
بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو شاغب

البحث المباني في اجزاء العلوم اجزاء العلوم
ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد
مر بتة في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب

واما امور متعددة ولابد من اشتراكها في امر ما لحظ في سائر
مباحث العلم لموضوعات هذا اللغت فانها مشتركة في
الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم
المتنوعة عدما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها
مسائل العلم وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات
فهي حدود الموضوعات واجزاءها وجزئياتها واعراضها
الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها ويسمى
علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية
لشيئ واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن
المتعلم لها بحسن الظن سميت اصولا موضوعات كقولنا
لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نلقبها بالانكار
والمتكلم سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باي بعد
وعلى كل نقطة شيئا دايرة وفي كون الموضوع جزءا
من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوع
فليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل
من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور
الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا خارجا بالاستقلال
واما المسايل فهي المطالب التي يبرهن عليها
انكانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما

موضوعها

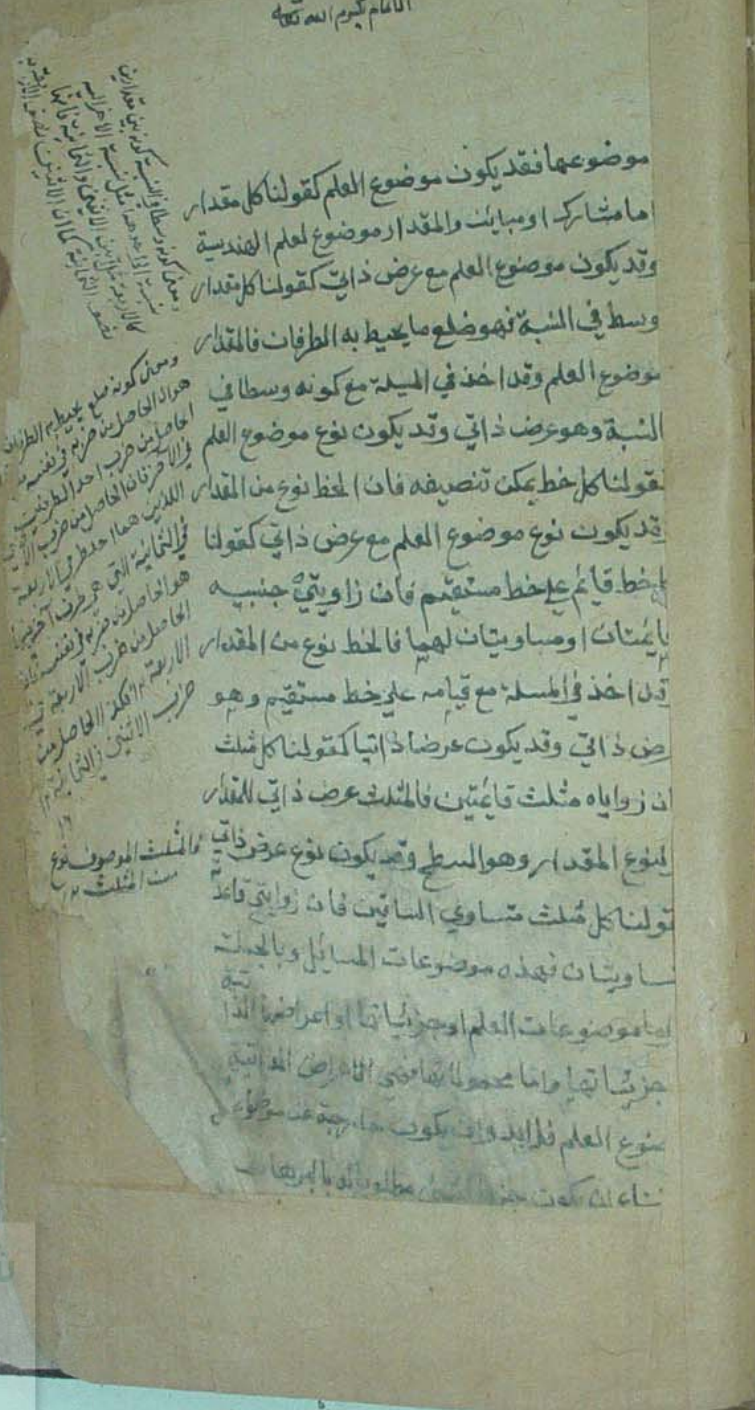

لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء وليكن هذا اخر ما اردنا
ايراده في هذه الرسالة والحمد لله والتحية
الذي لا شريك له والصلوة على من لا نبي بعده هو
الشفيع الامة وحبيب رب العزة وخير البرية وعلى
آله التقية واصحابه الزكية ه تم وقد فرغ المصنف
وهو مولى المسلمين قطب الحق والملة والدين
فخر الاسلام والمسلمين مولانا قطب الرازي انار الله
برهانه تبارك وتعالى مضجعه وجعل الجنة مكانه
من تسويده يوم الاثنين الخامس والعشرين
من ربيع الآخر سنة تسع وعشرين وسبعمائة
من الهجرة الاحمدية بالمدرسة الشمسية صانها الله
عن الآفات ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه
قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة في ليلة الاحد الثاني
من شهر ذي الحجة سنة ١٠٧٦ بيد الفقير الضعيف النحيف
الراجي الى رحمة الملك المنان محمد شريف ولد
محمد صالح عرف خواجه ساكن بندر الهوكي بركه دعو كرنه كاه

[illegible]

… Sadik